وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسـم: العلوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد التأمينات

رقـم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شـهـــادة مـــــاستر أكـــاديمي

بعنوان:

أهمية قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني

– دراسة تحليلية –

2017-2010

إعداد الطالب(ة): مريش خالد

إشراف: بوعزيز عمر

لجنة المناقشة:

د/بن دقفل كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/بوعزيز عمر	أستاذ محاضراً	مشرفا و مقررا
د/غفسي توفيق	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شکر وعرفان

شكر و عرفـان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " بوعزيز عمر"الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

الاهداء

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى ابنتي:آية الرحمان،فلذة كبدي

إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم :بوعزيز عمر الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنار ها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و قته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية ؛

والى كل زملائي في العمل

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم"....

الآية 11من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	.I
الإهداء	.II
فهرس المحتويات	.III
قائمة الجداول	**VI**
قائمة الأشكال	VI
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول:ماهية التأمين	
تمهيد الفصل	**1**
المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول التأمين	**2**
المطلب الأول:نشأة التأمين ومفهومه	**2**
المطلب الثاني:أسس التأمين وعناصره	**4**
المطلب الثالث:مباديء وخصائص عقد التأمين	**9**
المبحث الثاني:أنواع التأمين ووظائفه	**13**
المطلب الأول:أنواع التأمين وتقسيماته	**13**
المطلب الثاني:وظائف التأمين	**16**
المطلب الثالث:مزايا وعيوب التأمين	**17**
خاتمة الفصل	**19**
الفصل الثاني :شركات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني	
تمهيد الفصل	**19**
المبحث الأول:ماهية شركات التأمين	**20**
المطلب الأول:تعريف شركات التأمين	**20**
المطلب الثاني:أنواع شركات التأمين	**20**
المطلب الثالث:وظائف شركات التأمين	**22**
المبحث الثاني:دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني	**25**
المطلب الأول:الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين	**25**

المطلب الثاني:دور المتغيرات الأخرى لشركات التأمين	27
المطلب الثالث:تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشركات التأمين	29
خاتمة الفصل	32
الفصل الثالث:تحليل العلاقة بين قطاع التأمين والإقتصاد الوطني الفترة:2010-2017	
تمهيد الفصل	33
المبحث الأول:قطاع التأمين في الجزائر الفترة:2010-2017	
المطلب الأول:المتدخلين في سوق التأمين الجزائري	34
المطلب الثاني:إنتاج قطاع التأمين في الجزائر الفترة :2010_2017	39
المطلب الثالث:تعويضات قطاع التأمين في الجزائر الفترة :2010_2017	45
المبحث الثاني:دراسة مساهمة قطاع التأمين في الإقتصاد الجزائري الفترة:2010-2017	49
المطلب الأول:دراسة معدل الإختراق في الجزائر الفترة:2010-2017	49
المطلب الثاني:دراسة معدل الكثافة في الجزائر الفترة:2010-2017	51
المطلب الثالث:دراسة تحليلية مقارنة الفترة:2010-2015	52
خاتمة الفصل	56
خاتمة عامة	57
قائمة المراجع	
ملخص	

قائمة الجداول

- **قائمة الجداول**

الجدول	الصفحة	الصفحة
جدول رقم(3–2–1) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 الى 2017.		40
جدول رقم(3–2–2) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 الى 2017 .		43
جدول رقم(3–2–3) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب نوع القطاع الفترة: 2010– 2017 .		44
جدول رقم(3–3–1) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 الى 2017.		45
جدول رقم (3–3–2) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 الى 2017 .		47
جدول رقم (3–3–3)تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب القطاع الفترة من 2010 الى 2017 .		48
الجدول رقم (3–4–1) الإحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر الفترة : 2017/2010.		49
الجدول (3–5–1)تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين خلال الفترة2010 – 2015 .		53
الجدول (3– 5–2)تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة2010– 2015.		54

• قائمة الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم (3–2–1) إنتاج قطاع التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة2010–2017	41
الشكل رقم (3–2–2) إنتاج قطاع التأمين على الأضرار للفترة2010–2017	41
الشكل رقم (3–2–3) إنتاج قطاع التأمين على الأشخاص للفترة2010–2017	42
الشكل رقم (3–2–4) إنتاج قطاع التأمين حسب الفروع للفترة:2010–2017	43
الشكل رقم (3–2–5) إنتاج التأمين حسب نوع القطاع للفترة 2010 –2017	44
الشكل رقم (3–3–1) تعويضات قطاع التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة 2010–2017.	46
الشكل رقم (3–3–2) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأضرار الفترة من 2010 إلى 2017.	46
الشكل رقم(3–3–3) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأشخاص الفترة من 2010 الى 2017 .	47
الشكل رقم (3–3–4) تعويضات قطاع التأمين حسب فروعه للفترة 2010– 2017	48
الشكل رقم (3–3–5) تعويضات قطاع التأمين حسب القطاع للفترة:2010–2017	49
شكل رقم (3–4–1)تطور معدل الاختراق للتأمين في الجزائر الفترة 2010–2017	50
الشكل رقم 3–4–2) مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية 2010– 2017	51
الشكل رقم (3–4–3)يمثل تطور كثافة التأمين في الجزائر في الفترة 2010–2017	51
شكل رقم (3–4–4)تطور كثافة التأمين في الجزائر بالدولار في الفترة 2010–2017	52
الشكل رقم (3–5–1) تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين الجزائر،المغرب،تونس خلال الفترة2010–2015	53
الشكل رقم (3–5–2) تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين الجزائر،المغرب،تونس ,فرنسا خلال الفترة2010–2015	54
الشكل رقم (3– 5–3) تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة 2010–2015	55
الشكل رقم (3– 5–4) تطور كثافة التأمين في الفترة 2010–2015	55

المقدمة العامة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، حيث كان الإنسان في القديم يعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص، وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت ثروته لا يستطيع في كثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير، وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة سواء كانت بفعل الإنسان أو نتيجة لكوارث طبيعية أو لدواعي وظروف أخرى، وبالتالي فان التأمين يستهدف تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد الأخطار التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، زيادة على ذلك فهو يؤثر ايجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية، كما يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة التي تعتبر ركيزة التنمية الإقتصادية والشاملة.

لقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج، بتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرات عالية ومؤسسات مالية ناجحة، وابعد من هذا فقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، وهذا ما جعلها قادرة عل تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راق ورفيع وبأسعار منافسة فتساير بذلك متغيرات البيئة الإقتصادية.

واتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم، قصد مواكبة الإقتصاد العالمي إلى القيام بعدة تطورات اقتصادية مست عدة جوانب، ومن بينها التطورات التي سمحت بإعادة النظر في تنظيم التأمين وذلك بإصدار الأمر07/95 المؤرخ في:25جانفي1995 ، والذي شكل نقطة تحول في مسار نظام التأمين الجزائري، حيث سمح بدخول شركات تأمين جديدة للسوق ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية ،ما أعطى آفاق جديدة للعملية التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة بخلق منافسة من طرف هذه الشركات لخدمة الزبون الجزائري وخلق خدمات تأمينية جديدة.

وبالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم، ودورها الكبير في خدمة الإقتصاد وأثرها الإيجابي في الإقتصاد الوطني، فإن الإهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الإقتصادية الأخرى، ولعل هذا الأمر أكبر تحد لرجال التأمين في الوطن العربي وعلى عاتقهم تقع حل مشكلاته،

ومنه يتبادر لنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تطوير الإقتصاد الوطني؟

ويمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الإقتصادية ؟

2- ما هو واقع سوق التأمين الجزائري؟

3-ما هي المؤشرات الإقتصادية لشركات التأمين ؟

4- ما مدى مساهمة الشركات الوطنية العامة منها والخاصة في تمويل التنمية؟

فرضيات الدراسة:

و للإجابة عن الأسئلة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- ✓ من أبرز العوامل المؤثرة في قطاع التأمين الجزائري نذكر منها:الدور الايجابي والسلبي لشركات التأمين مع غياب الثقافة التأمينية و العامل الديني ونقص الكوادر البشرية .
- ✓ نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني منخفضة.

مبررات إختيار موضوع البحث:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع بالذات دون غيره لعدة أسباب منها : نوع التخصص، والميول الشخصي للبحث، والتوسع أكثر في قطاع التأمين لأنه من القطاعات الحساسة والمعاصرة نتيجة كثرة الأخطار وتفاقمها، وبحث عن سبل لمعالجتها والوقاية منها بواسطة شركات التأمين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن للتأمين مكانة هامة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في توفير الحماية الكاملة للقطاعات الأخرى بشتى أنواعها، وبغية تحفيزها على العمل ودفع عجلة النمو الاقتصادي، كما لا ننسى الدور الإجتماعي الذي يتمثل في توفير الطمأنينة والأمان لأفراد المجتمع والحماية عند وقوع الأخطار، كما أن للتأمين دور مزدوج من حيث توفير الحاجيات من جهة وتجميع المدخرات واستثمارها من جهة ثانية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ إبراز المفهوم الشامل للتأمين و دوره في حماية الأشخاص و المؤسسات.
- ✓ الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر.
- ✓ معرفة قدرة قطاع التأمين على دعم الإقتصاد الوطني.
- ✓ تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه قطاع التأمين الجزائري و العوامل المفسرة لتدني مستوى القطاع.

منهج وأدوات الدراسة:

أولا/ منهج الدراسة:

اعتمادنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين وكذا شركات التأمين وكيفية تأثيره على الاقتصاد، وكما تم استخدام المنهج التحليلي والإحصائي من خلال دراسة تحليل العلاقة بين قطاع التأمين والاقتصاد الوطني ، وهذا سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة سابقا.

ثانيا/ أدوات الدراسة:

– المراجع: اعتمدنا على الكتب كمصادر أولية في التعريف اللغوي والدلالات والألفاظ وفي التعريف الاصطلاحي ورصد المعلومات.

– تقارير مديرية التأمينات و المجلس الوطني للتأمينات CNA ،بالإضافة إلى مداخلات أساتذة وباحثين بالملتقيات العلمية في مجال الصناعة التأمينية ورسائل جامعية للماجستير والدكتوراه التي تناولت موضوع البحث وكذلك مواقع الكترونية لها صلة بالموضوع.

–دراسات سابقة:

- أقاسم نوال، "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية– دراسة حالة الجزائر–"، رسالة ماجيستر في التأمين، كلية العلوم الاقتصادية، تسيير و علوم تجارية، جامعة الجزائر، 2001 . والتي تناولت نظرة عامة حول التأمين و كذا دراسة دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية في الجزائر.

- خيري محمد، دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية، تسيير و علوم تجارية، جامعة الجزائر، 2011 . تطرق الطالب إلى إبراز الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني.
- بلقاسم زهيدة،لعيساوي نوال،تحليل العوامل المفسرة لضعف قطاع التأمين في الجزائر دراسة حالة عينة من شركات التأمين ب (عين الدفلى –البليدة)،مذكرة ماستر أكاديمي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية،جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2015،حاولت الطالبتان تسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجه قطاع التأمين الجزائري و العوامل المفسرة لتدني مستوى القطاع.

خطة الدراسة:

لقد تم دراسة الموضوع من خلال ثلاث فصول:

جاء الفصل الأول تحت عنوان "**ماهية التأمين**" والذي تم من خلاله إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم التأمين بالتطرق إلى مختلف وجهات النظر المتعلقة بفكرة التأمين مع تقديم عقد التأمين مبينين الأطراف والأسس التي يقوم عليها ، و مختلف أنواع ووظائف التأمين.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان "**شركات التأمين ودورها في الإقتصاد الوطني**" والذي تم من خلاله إعطاء مفهوم شامل حول شركات التأمين من حيث تعريفها و أنواعها والوظائف التي تمارسها كما تطرقنا إلى "أهمية وأثر التأمين على الاقتصاد الوطني" وذلك بإبراز أهمية قطاع التأمين، وكيفية تأثير الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية على شركات التأمين.

والفصل الثالث بعنوان "**تحليل العلاقة بين قطاع التأمين و الاقتصاد الوطني الفترة:2010–2017**" كدراسة تحليل جانب الإنتاج والتعويضات لدى شركات التأمين، ودراسة مساهمة قطاع التأمين في الإقتصاد الوطني.

الفصل الأول

ماهية التأمين

تمهيد:

مع تطور الحياة، وظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجهوا المخاطر التي يتعرضون لها، لذا كان من الطبيعي ظهور التأمين باعتباره خدمة تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطية الأخطار المؤمن ضدها.

ولدراسة التأمين نجد أن هناك أنواع مختلفة للتأمين من حيث طبيعته و تغطيته، ولكن بالرغم من تعدد أنواعه إلا أن مبادئ التأمين وأسسه لم تتغير، فالتأمين ما هو إلا وسيلة عملية لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر.

فالتأمين في أي صورة من صوره، ما هو إلا عملية تجميع الأخطار المتجانسة، أو بعبارة أخرى تجميع عدد كبير من الأفراد المعرضين لنفس الخطر حيث يتفقون مباشرة أو عن طريق شركات التأمين على تقسيم ما قد يحدث من خسائر مالية، وتتم عملية الإدارة عن طريق مؤسسات مالية مختصة في مجال التأمين تملك جميع المؤهلات من خبرة وأموال وهيكل إداري مؤهل تدعى شركات التأمين، ولتعريف التأمين سنتطرق إلى إبراز أنواعه وخصائصه، والى المبادئ و الأسس التي يقوم عليها من خلال مبحثين:

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول التأمين.

المبحث الثاني :وظائف التأمين وأنواعه.

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول التأمين

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان للمؤمن لهم من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشات ضد الأخطار الكثيرة، حيث بات التأمين أحد أهم المتطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها، فيا ترى فيما يتجلى هذا التأمين تعريفا ومتى نشأ وما هي الأسس التي يقوم عليها والمبادئ والخصائص التي تميزه؟

المطلب الأول :نشأة ومفهوم التأمين

تطور التأمين وانتشر نظرا لحاجة الفرد للأمان والاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفة.

الفرع الأول :نشأة التأمين

الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين ،حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق البردي أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما تتطلبه من ارتفاع مراسيم الوفاة مثل بناء المقابر وتحنيط الجثث، وتتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسم نيابة عن أسرة العضو المتوفى في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجارته أو محصوله[1] .

ويعتبر التأمين البحري أقدم أنواع التأمين على الإطلاق حيث ظهر فى لمبارديا سنة 1182م ، وذلك من خلال ما يعرف بنظام القرض البحري [2].

وظهر التأمين على الحياة مصاحباً التأمين البحري، حيث كان يؤمن على ربان السفينة وطاقمها مع التأمين على المنقولات، وشهد عام 1583 م عقد التأمين مسجل على شخص يدعى وليم جيوبتر حيث قام سته عشر تاجراً بالتأمين على حياة هذا الشخص لصالح ريتشارد مارتن المحامى بمبلغ 383 جنيهاً استرلينياً.

وظهرت أهمية تأمين الحرائق بعد حريق لندن سنة 1666 م، والذى أتى على معظم مبانيها وأصولها حيث بلغت الخسائر آنذاك عشرة ملايين جنيهاً استرلينا، وبذلك زاد الإهتمام بهذا الفـــرع من فروع التأمين لدرجة أنه أنشئت شركات التأمين للمساهمة في التأمين على هذا الخطر[3].

---

[1] مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2000 ، ص57 -59

[2] جديدي معراج،" **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص6

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" **التأمين وإ دارة الخطر بين النظرية والتطبيق**"، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، ص 34

وبعد ظهور مخترعات الثورة الصناعية تأكدت أهمية تأمين الحوادث الشخصية والتأمين على تلف الآلات الميكانيكية والتأمين على آفات الزراعة ،والتأمين هلاك المواشي،والتأمين على حوادث النقل البري والجوي والتأمين على أخطار الحروب، بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية في مزاولة المهن، تأمين الديون...وغيرها .[1]

ويعتبر نهاية النصف الأول للقرن 18 بداية الاهتمام بهذا النوع من التأمين،الذي ظهر بشكله الحالي بصور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوروبية (سويسرا وألمانيا عام 1908 وفرنسا عام 1930) ، وهذا القانون الأخير هو القانون الذي كان سائدا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 م أين أصدر المشرع خلالها قانون التأمين[2].

الفرع الثاني :مفهوم التأمين

1-التأمين لغة: التأمين من أمن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه [3]، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم": ءامنهم من خوف "[4]، وكذلك:وإ ذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ."[5]

2-التأمين إصطلاحا: لقد تعددت التعارف التي تناولت موضوع التأمين من الناحية الاصطلاحية وحتى وقتنا الحاضر لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه" نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده .[6]

3-التعريف القانون: ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري :

التأمين عقد يلتزم المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن [7].

4-**التعريف الاقتصادي** :تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه" أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة، المنزل، المستودع...) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جامعة، من ثم يمكن لكل صاحب وحدة الإشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر ."[1]

---

1 عبد الهادي السيد ،محمد تقي الحكيم ،"**عقد التأمين حقيقة مشروعة**" ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، .بيروت، 2003 ، ص28

2 قانون 80-07 مؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات'الجريدة الرسمية في 1980/08/12العدد33 ،ص2

3 عبد العزيز فهمي هيكل،" **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**"، دار النهضة العربية، بيروت،1980 ، ص52

4 سورة قريش، الآية رقم04

5 سورة البقرة، الآية رقم125

6 الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد،" **الأنظمة المحاسبية المتخصصة**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .ص254

7 "**القانون المدني الجزائري**"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث :عقد التامين، القسم الأول :أحكام عامة، 2007 ،ص109

5-**التعريف الفني** :يعرف التأمين عند بعض الفقهاء العرب، بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا للقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له، أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مال [2].

6-**التعريف الإسلامي** :عرفه الدكتور عيسى عبده في كتابه العقود الشرعية، بأنه" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتبا أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث الذي تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[3] ."

7- **تعريف كتاب الخطر و التأمين** :التامين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، و ذلك بمقتضى اتفاق مسبق [4].

المطلب الثاني:أسس التأمين وعناصره

عقد التأمين هو عقد ينشأ بين طرفين تنشأ بينهما التزامات، ولكن حتى يكون هذا العقد صحيحا ومشروعا يجب أن يقوم على أسس لانعقاده، و من خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين ما هما طرفا العقد وما هي الأسس التي يقوم عليها العقد.

الفرع الأول :أسس التأمين

1-**الأساس الاقتصادي** : يرى مؤيدو هذا الأساس، أن التأمين يقوم على أساس اقتصادي، غير أنهم اختلفوا، ففريق منهم أخذ بفكرة الحاجة، وفريق آخر أخذ بفكرة الضمان:[5]

أ- نظرية التأمين والحاجة :يرى الفقهاء القائمون بهذه النظرية ، أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الحماية والأمان، لأن أي خطر محتمل الوقوع في المستقبل، يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والأمان في مواجهة هذا الخطر للتغطية.

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل في ما يلي:

- **أنها غير مانعة،** لا تمنع دخول أنظمة أخرى غير التأمين، في نطاقها مثل الإدخار والإئتمان اللذان يشبعان حاجة الأفراد إلى الحماية والأمان، على الرغم من أنها لا تدخل تحت أي نوع من أنواع التأمين.

---

[1] صلاح عز الدين،" **التأمين :مبادئه وأنواعه**"، دار أسامة للنشر، عمان، 2007 ، ص14

[2] نعمات محمد مختار،"**التامين التجاري والتأمين الإسلامي**"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ، ص19

[3] احمد سالم ملحم،"**التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**"، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2000. ص10

[4] سلامة عبد الله،" **الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية**"، ط2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980 ، ص93

[5] عبد العزيز فهمي هيكل،" **مقدمة في التأمين**"، دار النهضة العربية ،بيروت، 1980 ، ص29

– **أنها غير جامعة،** بمعنى أنها لا تحيط بكل أنواع التأمين مثل: التأمين على الحياة، التي تنعدم فيها الحاجة إلى الحماية و الأمان .[1]

ب– نظرية التأمين والضمان :يرى مؤيدو هذه النظرية، أن الخطر لا يثير لدى الإنسان حاجة إلى الحماية والأمان، بل أن الخطر يسبب للإنسان حاجة عدم الضمان الاقتصادي، ويتمثل في تهديد مركزه المالي والاقتصادي، ويرون أن التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية الضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد، وعلى هذا النحو فإن أساس التأمين هو الضمان، وليس الحاجة.

والنقد الموجه لهذه النظرية يتمثل فيما يلي:

– **أنها في الواقع لا تتعرض لبيان التأمين،** بل لبيان النتائج الاقتصادية التي تترتب على التأمين من الناحية العلمية.

– **إن الضمان لا يقتصر على التأمين،** حيث توجد أنظمة أخرى تحقق للأفراد الضمان دون أن يقصد غليها وصف التأمين، مثل جمعيات الائتمان التبادلي، ومؤسسات الضمان الاجتماعي.

2– الأساس القانوني للتأمين: يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محض، لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه ، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الشرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وهو المعيار القانوني للتأمين[2].

أ– نظرية التأمين والضرر :يرى هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، و هو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية،و على ذلك فان الضرر هو أساس التأمين، و نلاحظ أن هذا المعيار لا يصلح أساسا إلى كافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر منها.

ب– نظرية التأمين والتعويض:يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين، عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، و يؤخذ هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

[1] إبراهيم أبو النجا،" **التأمين في القانون الجزائري** "،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 ، ص15

[2] حسنين معوض،" **تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين**"،د د ن، الكويت، 1996 ، ص ص30–31

3- الأساس الفني للتأمين: ومضمونه هو اجتماع عدد كبير من طالبي التأمين (المستأمنين) حيث يشتركون في كونهم يتعرضون لنفس الخطر أو لمخاطر متشابهة أو متجانسة، حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة (المؤمن)محل التأمين ،التعويض لمن لحق به الضرر وهذا بطبيعة الحال، و تتمثل الأسس الفنية في:

أ- التعاون بين المؤمن لهم La mutualité :يقوم المؤمن بتجميع الأقساط واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، أي التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال اشتراك عدد كبير من المستأمنين[1] ، ومن مزايا التعاون بين المؤمنين نجد[2] :

- تجزئة المخاطر: بمعنى أنه لا يتحمل شخص بمفرده تبعات ما حل به من كوارث، وهذه الميزة تتحقق أكثر كلما زاد عدد المؤمن لهم؛

- تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن :لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث؛

- يؤدي التعاون إلى تحقيق الأمان بالنسبة للمؤمن له، وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر.

ب- **مقاصة المخاطر La compensation des risques** :يتعهد المؤمن إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين وينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي، وذلك عن طريق ما يسمى بالمقاصة بين المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على مجموعهم الكلي للمؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار على مجموعهم الكلي للمؤمن لهم، فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل فرع وصنف، وتقسيم كل فرع إلى فروع مما يسهل إجراء المقاصة،[3]ولا بد لإتمام العملية من عنصرين أساسيين[4] :

- تجانس المخاطر:ويعني ذلك تشابه المخاطر في طبيعتها مثل مخاطر الحريق، أو مخاطر السرقة، أو مخاطر الحياة، أو مخاطر المسؤولية، وكل نوع من هذه المخاطر يختلف في طبيعته عن الآخر، وعليه لا يجوز إجراء مقاصة بينها، ويتعين كذلك أن تتشابه المخاطر في قيمتها على نحو لا يجوز إجراء المقاصة إلا بين الأشياء المتقاربة في القيمة.

---

[1] محمد حسين منصور،" **مبادئ عقد التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص25

[2] أحمد محمد لطفي أحمد،" **نظرية التأمين**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ، ص46

[3] محمد دبوزين،" **التأمين الجماعي :دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 ، ص26.

[4] محمود الكيلاني،" **الموسوعة التجارية والمصرفية :عقود التأمين من الناحية القانونية**"، دار الثقافة، عمان، 2008 ، ص66

– كثرة المخاطر:بمعنى أن تكون المخاطر من الكثرة لدرجة أن يتحقق معها مبدأ التعاون، حيث يمكن للمؤمن أن يوازن بين الأقساط المدفوعة وبين المبالغ الواجب دفعها لبعض المؤمن لهم عند تحقق الخطر، وهكذا فإن عنصر المقاصة تجنب المخاطر من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث قيمتها، وكذلك تكاثر هذه المخاطر يمكن من استنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها، وبالتالي تحديد سعر مناسب للقسط الذي يواجه هذه المخاطر ويوزع آثارها بالتساوي بين المؤمن لهم.

ج– حساب الإحتمالات والإحصائيات:إن المؤمن كشركة تجارية تقوم بتوفير الأمان للمؤمن لهم، لذلك فهي تبيع سلعة "الأمان "التي تحدد من خلال أقساط التأمين التي تعتمد على معرفة عدد وجسامة المخاطر التي يكون المؤمن قادرا على تغطيتها، لذلك عليه –عن طريق قوانين الإحصاء وبشكل تقريبي –أن يتوقع أو يقدر احتمالات عدد الأخطار التي يمكن أن تقع في مكان معين، وخلال فترة زمنية معينة، وكم منها يستطيع تغطيته، وفي سبيل ذلك نجد أن قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن تقوم على حساب الإحتمالات، وعلى قانون الأعداد الكبيرة (الكثرة) [1].

د–التأمين المشترك: يشترك أكثر من مؤمن في تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين ويختص كل منهم بجزء طبقا للعقد الذي يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة(الأخطار الجسيمة) كالسفن والطائرات والمعارض، وغالبا ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى النيابة عن المؤمن له بتوزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم في القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيتها، ويقوم الوسيط كذلك بتقاضي التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن [2].

الفرع الثاني:عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية، يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت واجتمعت معا لا تكون أمام حالة تأمين وتتمثل هذه العناصر في:

1– وثيقة أو بوليصة التأمين:وثيقة التأمين هي اتفاقية مكتوبة أو عقد بين المؤمن والمؤمن له، وهي عبارة عن عرض مقدم من قبل شركة التأمين وقبل من جانب مقدم الطلب، الذي يصبح بناء عليه المؤمن له، ووثيقة التأمين هي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث يظهر فيها الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين.

2– طرفا التعاقد: هما المؤمن والمؤمن له وأحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

[1] غازي خالد أبو عرابيء،" **أحكام التأمين**"، دار وائل للنشر، عمان، 2011 ، ص ص107

[2] محمد حسين منصور،" **أحكام التأمين**"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999 ، ص48

أ –المؤمن له أو المستفيد:المؤمن له هو الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين، حيث يلتزم بدفع الأقساط، كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة، ففي التأمين على الحياة قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه [1].

ب –المؤمن(هيئات التأمين) :هو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادث والمؤمن الذي يزاول التامين يختلف تبعا لاختلاف الدول وأنظمة، ففي الدول الاشتراكية فان الدولة هي التي تباشر أعمال التامين بنفسها، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التامين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات، وغالبا تجري عمليات التامين عن طريق وسطاء" سماسرة" وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التامين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة[2] .

3–قسط التأمين: هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن والقسط مرتبطا بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسم مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء[3] .

4 – الخطر: بوجه عام هو المبرر والسبب المباشر الذي من اجله قام التأمين وإ ذا كان التامين من الخطر هو أمر متروك لحرية المؤمن له [4].

5 – مدة التأمين (الفترة الزمنية للتأمين): عادة ما تفصح وثيقة التأمين عن الفترة لبد سريانها و انتهائها و التي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين، ففي تامين الممتلكات عادة ما يعطي تامين سنة كاملة، أما التأمين الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات و العكس في حالة التأمين على بضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات [5].

6 –مبلغ التأمين: يتمثل هذا الأداء في مبلغ من النقود يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة أو الحادث المؤمن منه، إلى المؤمن له والمستفيد، يختلف تحديد أداء المؤمن في تأمين الأشخاص عنه في تامين الأضرار ففي تأمين الأشخاص يكون

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" **إدارة المنشآت المتخصصة–بنوك–منشآت التأمين**"، بورصات المكتبة العصرية،القاهرة، 2009 .، ص243

[2] شوكت محمد عليان ،" **التأمين في الشريعة والقانون**"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ، ص19

[3] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص81

[4] خالد مصطفى فهمي، "**عقد التأمين الإجباري**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 41

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص244

مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن له والمؤمن دون أية علاقة بين مبلغ التأمين وما يستحقه من ضرر، حيث يكون القسط منه الادخار، وتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة، أما في تأمين الأضرار فيتحدد المبلغ بعوامل وهي[1] :

- مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.
- مقدار الضرر الذي يلحق المؤمن له.
- قيمة الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثالث :خصائص ومبادئ عقد التأمين.

كل عقد له خصائصه ومبادئه التي يتميز بها عن العقود، وقد تكون مشتركة ولذا سنعرض خصائص العقد ثم مبادئه.

الفرع الأول :خصائص عقد التأمين

1-عقد إحتمالي :العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتحدد مدى إلتزامه أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله وهو الخطر المؤمن منه [2].

2-عقد معاوضة :أي أن المتعاقدان يتلقيان مقابل،المؤمن يتلقى القسط والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين وهذا إذا تحقق الخطر، أما إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فإن العقد يبقى كذلك عقد معاوضة لأن المقابل الذي يعطيه المؤمن هنا تحمله المخاطر وأخذها على عاتقه [3].

3-عقد ملزم للجانبين :العقد الملزم للجانبين في نظر فقهاء القانون هو: العقد الذي ينشئ إلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبلغ في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن [4].

4-**عقد إذعان** :عقد التأمين من العقود التي يذعن فيها المؤمن له لما يضعه المؤمن من شروط، فعندما يتقدم المؤمن له للتعاقد يجد أمامه نموذجا معدا ومطبوعا لا مجال للنقاش أو التفاوض بشأنه، ولا يكون أمامه إلا أن يقبل التعاقد أو يرفضه، ويرجع هذا الوضع إلى التفاوت في المركز الإقتصادي وفي الخبرة بين الطرفين [5].

---

[1] محمد جودت ناصر،" **إدارة اعتمال التأمين بين النظرية والتطبيق**"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996 ، ص19

[2] محمد حسن قاسم،" **محاضرات في عقد التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص 78ص79

[3] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره ،ص158

[4] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص237- ص255

[5] مصطفى محمد جمال،" **أصول التأمين(عقد الضمان")**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 ، ص172

5–عقد مستمر :هو عقد مستمر لأن تنفيذ الإلتزامات الناشئة يمتد في الزمان، فالمؤمن يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن عليه بصفة مستمرة، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء أقساط حتى وقوع الخطر، وإلى إنتهاء مدة التأمين[1] .

6–عقد منتهى حسن النية :يتطلب هذا العقد توافر حسن النية من جانب الطرفين، حيث يشترط على المؤمن الأصلي الإدلاء بكل البيانات الجوهرية التي يعلمها أو من المفروض عليه أن يعلمها، والتي تمكن المؤمن المعيد من تقدير الخطر المؤمن منه، وإمكانية التأمين [2].

7–عقد رضائي :يتم بتطابق إرادة كل من طرفيه المؤمن الأصلي والمؤمن المعيد، دون اشتراط شكل معين غير أن القانون قد اشترط ضرورة أن يكون العقد مكتوبا والكتابة في هذه الحالة شرط للإثبات وليس للإنعقاد [3].

8– عقد تعاون:إن التأمين وسيلة من وسائل تعاون الأفراد والهيئات فبفضل العقد باتت الأخطار التي كان يتحملها شخص بمفرده أخطارا جماعية يشترك في تحملها مجموعة من الناس يتعاونون على تحمل آثارها فمالك المخزن الذي التهمته النيران يؤدي به في هذا الحادث إلى ارفلاس إذا لم يكن قد أمنه ضد أخطار الحريق، وعلى العكس إذا احتاط للأمر وأمَّنه فالضرر يقع عندئذ ويتوزع على عدد كبير من المالكين الآخرين الذين أمنوا مخازنهم.[4]

9– الصفة التجارية أو المدنية لعقد التأمين:يغلب على عقد التأمين أنه ذو طابع تجاري بحيث يعتبر من الأعمال التجارية على أساس أن المؤمن تاجر يقوم بالتأمين ضد أخطار الأموال والأشخاص لصالح آخرين مقابل تحقيق هدف هو الربح، وهذا العقد تجاري بطبيعته. ومع ذلك لا يرد هذا المبدأ على أطرافه؛ لأنه ومع تسليمنا بتجارية العقد كتصرف من جانب المؤمن، فإن هذا القول لا ينطبق على العقد كتصرف من جانب المؤمن له في كل الحالات؛ لأنه لا يستقيم القول بأن التأمين على حياة ارنسان تجاري بالنسبة للإنسان إذ كيف سيحقق ربحاً بعد أن فارق الحياة. وينطبق هذا القول على التأمين على الأشياء فالمؤمن له لا يمكن اعتبار العمل من جانبه ذا صفة تجارية؛ لأن إرادته لم تتجه نحو تحقيق ربح ما، ولأن ما يسعى له المؤمن هو استرداد خسارته نتيجة وقوع خطر أمن ضده.

وهو تجاري إذا كان المؤمن من شركة تجارية تتقاضى قسطاً ثابتاً أو محدداً، على أساس أن مثل هذه الشركة تم تأسيسها برأسمال ضخم لاستثماره وتوظيفه من أجل تحقيق بعض الأرباح مما يجعل ذلك العمل تجارياً.

الفرع الثاني :مبادئ عقد التأمين :

[1] إبراهيم أبو النجا، مرجع سبق ذكره، ص158

[2] صلاح محمد سليمة،" **تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2007 ص416

[3] صلاح محمد سليمة، المرجع السابق، ص416

4 محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،300 ص ، ص301 .

لعقود التامين مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل معه على أسس قانونية أو تأمينية سليمة، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1–مبدأ المصلحة التأمينية:وهي مدى المنفعة المادية التي تعود على الشخص ببقائه على ماهو عليه، ولتحقق المصلحة التأمينية ينبغي توفر :المصلحة المادية (التعويض) ومشروعية المصلحة(عدم إخلالها بالمصلحة أو بالنظام العام والأدب) [1].

2–مبدأ منتهى حسن النية: والذي يوجب على طرفي العقد التعامل بمنتهى الشفافية والوضوح وعدم الإدلاء ببيانات كاذبة أو إخفاء بيانات جوهرية تؤثر على القسط، والإخلال بهذا المبدأ يعرض عقد التأمين للفسخ من جانب الشركة المؤمنة وعدم خفية المؤمن له في التعويض.

3–مبدأ السبب القريب: يلتزم المؤمن بدفع تعويض إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والذي يولد سلسلة من الحوادث المتصلة التي تؤدي في النهاية إلى وقوع الخسارة، دون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ إلا أن تطبيقه عمليا يسبب خلافات كثيرة بين الطرفين، فمثلا في حالة إبرام عقد تأمين ضد الحريق وحدث زلزال تسبب في انقطاع أنابيب الغاز ويشوب الحريق، يكون المؤمن غير ملزما بدفع تعويض للخسائر الناتجة عن حدوث الحريق، لأنه ليس السبب المباشر في تحقيق الأضرار [2].

4– مبدأ التعويض:الجوهر في هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتقديم التعويض للمستفيد، بحيث لا يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتجاوز القيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين، وذلك تفاديا لحالات أخرى، لكن الواقع بتطبيق هذا المبدأ بعرضه ثلاث مشاكل هي: [3]

– صعوبة تقدير الشيء محل التأمين.

–صعوبة تقدير الخسارة المحققة.

–صعوبة تقدير مبلغ التأمين الكافي، ولهذا السبب يقوم طرفا التامين بتحديد قيمة الشيء موضوع التامين عند التعاقد.

5–مبدأ المشاركة في التأمين:يغطي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه [1]

---

[1] درار عياش،" **أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**" ، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005 ، ص28

[2] طبايبية سليمة،" **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**"،أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014 ، ص26

[3] زياد رمضان،" **مبادئ التأمين**"، عمان، الأردن، 1984 ، ص46

6-مبدأ الحلول: يقصد بمبدأ الحلول أن شركة التامين تحل محل المؤمن له في كافة حقوقه اتجاه الغير، أي مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام المؤمن بدفعها للمؤمن له، وترجع أهمية مبدأ الحلول في كون أن المؤمن له يحصل على قيمة التعويض من طرف الغير المسبب في الضرر هذا من وجهة أخرى يحصل على قيمة التعويض من المؤمن بقيمة الخسارة الفعلية وفقا لشروط العقد وبالتالي يكون المؤمن قد تحصل على تعويض مضاعف للخسارة الفعلية التي لحقت به ومنه يصبح التامين وسيلة لكسب غير مشروع [2].

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،" **التأمين ورياضياته**"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002-2003 ص69

[2] مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين،" **إدارة البنوك**" ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص192

المبحث الثاني :أنواع التأمين ووظائفه

للتأمين مجموعة مختلفة من الأنواع تنقسم حسب الغرض والهدف وتكمن أهمية التأمين في الوظائف التي يقوم بها.

المطلب الأول :تقسيمات وأنواع التأمين

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر و بصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى مجلات شتى، و يمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي:

1-التقسيم تبعا لمعيار الخطر المؤمن عليه: طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين و هي [1]:

أ -التأمينات على الأشخاص:وهي تلك التأمينات الخاصة بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص، وتلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته ، ومن هذه المخاطر ما يحدث للشخص ضررا ماليا في دخله كالتوقف عن العمل أو انخفاض دخله أوإنقطاعه، وذلك فإن التأمينات الشخصية تغطي الأخطار التالية:الوفاة – العجز –البطالة –الشيخوخة – الحوادث – المرض.

ب -**التأمينات على الممتلكات:** يتمثل موضوع تامين الممتلكات في الممتلكات المادية للأفراد والشركات، ويتضمن فروع عديدة تتمثل في التأمين البحري ؛ التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج؛ التأمين على الماشية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة؛ التأمين ضد الزلازل والبراكين، الكوارث الطبيعية والحروب[2] .

ج -تأمين المسؤولية المدنية:ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها، ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف وهي :المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له(دافع الأقساط) المتضرر(قابض مبلغ التأمين) ولا يمكن اعتبار المتضرر هو المستفيد، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه [3].

2-التقسيم حسب معيار مجال الخطر:

هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

---

[1] مطالي ليلى،" **تحليل السياسات التسويقية للتأمينات**"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 ، ص43

[2] طبابيية سليمة، مرجع سبق ذكره، ص12

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص37

أ –التأمينات البحرية:وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخصص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري، وقد نظم الأمر رقم:95-07 المتعلق بالتأمينات بتاريخ:1995/01/25 ، كل أنواع التأمينات ووضع بأحكامها[1].

ب –التأمينات البرية:ظهر هذا النوع بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى :تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص [2].

ج –التأمينات الجوية :هي أحدث عهدا من التأمينات البرية والبحرية معا، وقد ظهرت مع ظهور الطائرات كما سبق الذكر، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار الأخرى التي تتعلق بعملية النقل الجوي ووضع أحكامها[3].

3–التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام:

أ –**التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية**:ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمل والعمال، وذلك من قبل الحكومات والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة، العجز، المرض والحوادث خاصة أثناء العمل حيث يتحمل صاحب العمل والعمال تكلفة التأمين جنبا إلى جنب، ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد في خفض وثائق التأمين الخاصة بها [4].

ب–**التأمينات الخاصة أو الاختيارية**:يتميز هذا النوع من التأمين بأنه اختياري، يترك للإدارة الحرية، لا لأطرافه ،وتقوم به شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، فيدفع المؤمن له القسط الذي يتم تحديده على أساس درجة احتمال تحقق الخطر وقيمة مبلغ التأمين، في حين يحدد المؤمن قيمة التعويض والذي يتمثل في مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذي يحدده المؤمن له مقدما في العقد، إذن يمكن القول أن التأمين الخاص هو أكثر شمولية، نظرا لاتساع مجاله في العديد من الجوانب سواء كانت بالنسبة للأشخاص أو الأموال [5].

4–التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم [6]:

يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها،وطبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع :

---

[1] الأمر07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13 ،1995،ص05

[2] نفس المرجع ، ص5

[3] عبد الرزاق بن خروف،" **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**"، الجزائر، 1998 ، ص206

[4] محمد صلاح عطية،" **محاسبة شركات التأمين**"، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002 -2003 ص12

[5] منصور محمد حسين،" **مبادئ عقد التأمين**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص30

[6] برغوتي وليد،" **تقييم جودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية**"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، باتنة، 2014 ، ص 11

أ–التأمين النقدي:تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقيق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية، يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر، تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك ولهذا فإن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن عقود التأمينات على الحياة ليست عقود معاوضة.

ب–تأمين الخسائر: تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن أبرز الأنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

5–التقسيم العلمي للتأمين:

أ –**التأمين على الحياة:**يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأسرة في حالة وفاة العائل، كما يهدف إلى حماية العائلة من الخسائر الناشئة عن وؤول العائل إلى سن الشيخوخة والعجز الدائم، وبوجه عام، فإن هذا النوع من التأمين يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها، أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز، والشيخوخة والمرض ويندرج تحت هذا النوع من التأمين [1].

ب–التأمين العام :يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى : التأمين البحري، التأمين على الحريق والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن حوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر، تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات، تأمين الحوادث الشخصية، التأمين على السرقة[2] .

6–التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن: تبعا لهذا المعيار نستطيع أن نميز بين الأنواع التالية:

أ –التأمين التعاوني :هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية أو مؤسسات لا تهدف إلى الربح، تتكون من أعضاء مستأمنين يؤمنوا بعضهم بعضا دون وسيط سوى الشركة التي تمثلهم، وإن ما يدفعه كل مستأمن إنما يريد به التعاون مع زملائه في تحقيق الضرر أو رفعه عن أحدهم،وبالتالي الهدف الأساسي هوالتعاون أي خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح[3] .

ب –التأمين التبادلي:في هذا النوع تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر إلى الإتفاق على تقاسم الخسارة التي تصيب واحدا منهم ،بحيث يتحمل كل منهم جزءا من الخسارة [4].

---

[1] حسن بن هاني،" **اقتصاديات النقود والبنوك(الأسس، والمبادئ")** ، دار الكنوز، عمان، 2003 ، ص30

[2] شهاب احمد جاسم العنكبي،" **المبادئ العامة للتأمين**" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص111

[3] محمد احمد شحاته حسين،"**مشروعية التأمين وأنواعه**" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005 ، ص33

[4] علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو،" **إدارة الشحن والتأمين**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2003 ص77

ج –التأمين الذاتي:يقصد به تخصيص بعض الشركات مبالغ مالية تقتطعها من أرباحها لإستعمالها عند تعرضها لخسارة نتيجة تحقق خطر معين ،وبذلك فهي توفر المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة ما إذا الخطر لم يتحقق، حيث يكون مجموع الأقساط التي تدفعها تفوق حجم الخطر، وبالتالي تعتبر الأموال المخصصة بمثابة تأمين ذاتي .

د–صناديق التأمين الخاصة :هي عبارة عن جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أوصلة إجتماعية معينة ،يكون غرضها أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالات معينة، مثل: زواج العضو، أو بلوغه سنا معينا، و فاته... الخ، وتسمى هذه الصناديق بصناديق الإعانات .

و–التأمين الحكومي: تقوم الحكومة في هذا النوع بدور المؤمن ،عندما تلاحظ أن الهيئات الخاصة بالتأمين تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب، فالحكومة في عملها هذا لا تهدف إلى تحقيق الربح وإ نما إلى المصلحة الاجتماعية، وما يميز هذا النوع أنه إجباري في أغلب الأحيان، أقساطه منخفضة نسبيا بالنسبة للأنواع الأخرى [1].

ي– التأمين التجاري :يقوم بهذا النوع شركات مساهمة التي تهدف في العادة إلى تحقيق الربح، يتكون رأس مالها من حصص متساوية في الحقوق والواجبات تسمى كل حصة منها سهما، وتتحدد مسؤولية المساهمين بمقدار مساهمة كل واحد منهم برأس مال الشركة .

المطلب الثاني :وظائف التأمين

أهمية التأمين البالغة ناتجة من الوظائف التي يلعبها في الحياة، وندرجها فيما يلي [2]:

1– الوظيفة الإجتماعية:تتمثل الوظيفة الإجتماعية في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيدفع كل واحد منهم القسط والإشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها،وتتجلى الوظيفة الإجتماعية للتأمين في التشريعات والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق.

2– الوظيفة النفسية: يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوعية من الإرتياح على مستقبله.

[1] زياد رمضان، مرجع سبق ذكره، ص17

[2] حديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص14 ص 15

3-الوظيفة الإقتصادية: إن التأمين يزيد في فرص الإئتمان التي قد يقدمها المدين ضمانا لما يحصل عليه من قروض يقيم بها مشروعاته، فوثيقة التأمين يمكن أن ترهن بشروط خاصة، كما أن الدولة تحول جزء كبير من إحتياطي شركات التأمين التي تصدرها، مما يعزز الإئتمان للدولة.

يشكل التأمين إحدى الوسائل الهامة للإدخار، وذلك بتجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر،ويوظف هذا الرصيد غالبا في عمليات استثمارية وتجارية، فالتجربة أثبتت أن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فإنه لا يتم في وقت واحد، وبمعنى آخر فإن تجميع مبالغ ضخمة من الأقساط تدفع منها مبالغ التأمين عند وقوع الكوارث ويحتفظ بجزء كاحتياطي، ويستغل الباقي في تمويل المشروعات، وعلى هذا النحو تتكون رؤوس الأموال ويزداد اطمئنان المؤمن لهم بحصولهم على مبالغ التأمين،بدفعها لهم عند وقوع الخطر، كما يزيد فرص الاستثمار للأفراد والدولة .

4- الوظيفة العالمية [1]: ليس للتامين حدود جغرافية وبما أن الأخطار منتشرة في العالم، فيجب أن يتجاوز التأمين الحدود الوطنية ليلعب دورا عالميا، ويلعب هذا الدور من جهة عندما تجري شركات التأمين الوطنية تأمينات مباشرة في الخارج عن طريق فروع لها في البلدان الأجنبية ،ومن جهة أخرى عن طر يق إعادة التأمين.

المطلب الثالث :مزايا وعيوب التأمين

الفرع الأول: مزايا التأمين

- تساعد سياسة التأمين المؤسسة تجنب تجميد جزء كبير من أموالها لمواجهة الأخطار المختلفة التي يتحمل وقوعها، حيث من خلال دفع قسطا معينا تحقق ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبها نتيجة وقوع خطر معين [2].

- يتجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها إحصاءات كثيرة عن خطر معين والعوامل المرتبطة به، فبتحليلها لهذه الإحصاءات تستطيع أن تتعرف عن الأسباب الشائعة لوقوع الخطر.

- التأمين من أجل تلبية الواجبات تجاه القانون وهنا تظهر ميزة التأمين كدافع لاحترام بعض الإجراءات، ويظهر من خلال إلتزام صاحب المؤسسة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي، من أجل حماية حقوق العمال المختلفة [3].

---

[1] إبراهيم أبو النجا،" **التأمين في القانون الجزائري**"، ط2 ، الجزائر، 1985 ، ص60

[2] عبد العزيز شرابي،" **التأمين على أخطار المؤسسة**"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، دفعة 2005، ص65

[3] Maurice Salvatore .le Guide Assurance du Chef D'entreprise .ed Centre de l'ibrairie et aris.1983.P10-14. D'éditions techniques Clet .P

– التأمين بكل أنواعه يخلق جوا من الطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان وفي كل مكان [1].

– يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر والذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة.

– إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات وأبحاث وإ صدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر وتجنب وقوعها في بعض الحالات.

–إن عملية تجميع المخاطر المشتتة وإ جراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة وبذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة وغير المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة.

الفرع الثاني :عيوب التأمين

–قد يقوم بعض المؤمن لهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه، أي الأقساط دفعت دون مقابل.

– يعتمد العديد من المؤمن لهم على ما سيحصل عليه من تعويضات نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهذا التهاون في القضاء على أسباب وقوع الأخطار والإهمال في محاربة انتشارها يساعد في وقوع المخاطر ويحقق الخسائر مما يضر بشركة التامين وبالوطن ككل.

– في إعادة التأمين إذا ما أعطيت شركات التأمين إعادة التأمين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة يفوت هذا التأمين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا [2].

– يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه.

–يتسم التأمين أحيانا بطابع المقامرة ،حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل[3] .

–تتجه شركات التامين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الاذغان ،لما تصميه من شروط تعسفية والتزامات لا يملك المؤمن له حق مناقشتها، وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه.

[1] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده،" **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية جامعة الإسكندرية، 2003 ، ص58

[2] مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده، مرجع سبق ذكره، ص59

[3] محمد حسين منصور مرجع سبق ذكره، ص19

خلاصة الفصل:

تمر عملية التأمين بعدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول، والذي تكون أطرافه متكونة من المؤمن له والذي يدفع أقساط في مقابل الحصول على وثيقة تأمين تغطي له المخاطر كما قد تكون تلك الأقساط سبيلا للادخار كما هو الحال في التأمين على الحياة، ويتمثل الطرف الثاني في المؤمن الذي يتعهد بدفع تعويض في حالة تحقق الضرر أما الثالث فهو المستفيد والذي يقبض قيمة التعويض، وفي غالب الأحيان يكون المؤمن له هو المستفيد إلا في حالة التأمين على الحياة، ويتوفر عقد التأمين على مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده، قسط التأمين وتعهد، ومن خلال قيامها بنشاطها يصعب عليها مواجهة المخاطر الكبيرة، فتلجا إلى إبرام عقود إعادة التأمين والتأمين المشترك، حتى لا تتأثر سمعتها في السوق ومكانتها وتفاديا لعدم الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، وتعمل جاهدة للمحافظة على تحقق توازن بين إيراداتها ومصاريفها.

الفصل الثاني

شركات التأمين ودورها في الاقتصاد الوطني

تمهيد:

تلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات خاصة الحديثة منها وتعد شركات التامين إحدى صور هذه المؤسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التامين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيط بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية ،فهي تعتبر احد مكونات النظام المالي في أي دولة تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم (المشتركين) لحمايتهم وتعويضهم ضد أخطار معينة. حيث تلعب شركات التامين دور الوسيط في قبولها للأموال المقدمة من طرف المؤمن لهم لتعيد استثمارها بدلا عنهم ،وفي النهاية يحصل المستفيدين على قيمة أو مبلغ التامين ،وهي عبارة عن الأقساط المتجمعة مضافا إليها بعض العوائد وهذه العملية تعبر عن حركة مالية بين المؤمن والمؤمن له.

وللتعرف على هذه الشركات أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى إبراز دور واثر شركات التامين على الاقتصاد من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول :ماهية شركات التأمين

المبحث الثاني :دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني

المبحث الأول :ماهية شركات التأمين

تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتكلم على مفهوم شركات التأمين وأنواعها ومختلف الوظائف التي تقوم بها.

المطلب الأول :مفهوم شركات التأمين

لقد اختلفت التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر منها:

1-هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد ،وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها [1].

2-هي منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المنشاة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عليها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب[2] .

3-وقد عرفها الدكتور ناظم أحمد الشمري على أنها: مؤسسة مالية تقوم بتوفير التامين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر التي يمكن أن تتعرض لها بدافع التعويضات المالية لهذه الجهات المتضررة، وتعد شركات التامين ذات أهمية كبيرة في تجميع الموارد المالية من أقساط التامين ،وتستخدم هذه الموارد في إقراض مختلف المشاريع التي تكون بحاجة للتمويل، وتحقق أرباحها عن طريق الفرق بين نشاطها الدائن والمدين [3].

4-كما يمكن تعريفها بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا ،فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائده [4].

5-إن شركة التأمين هي الطرف الأول في عقد التامين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التامين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التامين المقرر[5].

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين

يمكن تقسيم شركات التأمين إلى عدة أنواع ونحن اعتمدنا تقسيمها إلى:

الفرع الأول:الأشكال القانونية لشركات التأمين

[1] عبد الغفار حنفي ،"**أسواق المال**"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2000 ، ص127

[2] أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة ،" **محاسبة المنشآت المالية**"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 ، ص

[3] ناظم محمد الشمري،" **النقود والمصاريف**"، مديرية دار الكتب، 1995 ، ص

[4] منير إبراهيم هنيدي،" **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**" ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999 ، ص397

[5] مختار محمد الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سبق ذكره، ص76

تصنف شركات التأمين وفقا لهذا الشكل إلى:

1-شركات المساهمة :تكون الملكية في شركات المساهمة أو شركات الأسهم في يد حملة الأسهم العادية ،الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة وتصريف أمورها، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها،وللمساهمين الحق في الربح الصافي الذي تحققه، تقوم هذه الشركة بحماية المؤمن لهم ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع المخاطر المؤمن منها، ان هذا النوع من الشركات يتميز بكبر رأس مالها وهذا راجع للعدد الكبير من المساهمين[1] .

2-شركات الصناديق :هذه الشركات تشبه إلى حد كبير شركات الاستثمار ،فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها، أما إدارتها فتوكل لخبراء متخصصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها لها تأثير كبير فهي تغطي ارتفاع تكلفة التامين مقارنة بشركات المساهمة [2].

3-الجمعيات التعاونية :يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة،أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشا برأسمال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده[3] .

4-الحكومة كمؤمن :يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب والزلازل والبراكين، فتقوم الدولة بدور المؤمن إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التامين الأخرى، والهدف هو إصلاح اجتماعي، وتوزيع المداخل بعدالة وحماية الأفراد من العجز والفقر .

الفرع الثاني :الأشكال الفنية لشركات التأمين

تنقسم شركات التأمين وفقا للشكل الفني إلى:

1-شركات التأمين على الحياة:

تمثل شركات التامين على الحياة احد مكونات النظام المالي في أي دولة فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التامين لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة أو العجز أو الشيخوخة ،وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع ،كما قد تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التامين المدفوعة ومن ثم فان شركات التامين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلا أقساط التامين وإ عادة ضخها إلى سوق رأس المال[4] .

---

[1] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص405 ،ص406

[2] حنفي عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص127

[3] خيرت ضيف،" **محاسبة شركات التامين**" ، دار النهضة العربية، بيروت، 1994 ، ص5

[4] محمد مختار الهانسي، إبراهيم النبي حمودة، مرجع سبق ذكره ،ص86

2-شركات التأمين العام:

عادة يقصد بشركات التامين العام كافة الشركات التي تقدم مختلف أنواع التامين العام عدا التامين على الحياة، وهكذا ينحصر التامين العام في التامين على الممتلكات والمسؤولية المدنية اتجاه الغير ،وعادة ما يعطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة ،وتامين النقل بأنواعه يغطي الأخطار التي تتعرض لها البضاعة المشحونة أما وثائق المسؤولية المدنية فمن أمثلتها التامين ضد حوادث السيارات ،حيث يدفع مبلغ التامين للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالغير أو ممتلكاتهم [1].

3-شركات إعادة التأمين:

تقوم عمليات التأمين على فكرة توزيع المخاطر وقد يطلب من شركات التأمين أن تؤمن لعملائها بما يزيد على طاقتها فتقوم الشركة بالاحتفاظ بجزء مناسب من العمليات التي تتعاقد عليها، ثم تحول الباقي إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى وبالتالي توزع الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية بإعادة التأمين[2] .

تسمى شركة التأمين الأولى بالمؤمن المباشر، بينما تلقب الشركة التي أعيد لديها التأمين بشركة إعادة التأمين ،ويلاحظ أن عملية إعادة التأمين هي عملية داخلية بين شركات التأمين لا دخل للمؤمن له بها، ولذلك فان المؤمن المباشر يلتزم بدفع تعويض إلى المؤمن له، حتى ولو لم يحصل المؤمن المباشر من الشركة المتنازل لها على قيمة نصيبها في الخطر الذي قبلت التامين عليه، وذلك لان المؤمن له لا يدخل طرفا في عقد إعادة التامين [3].

وفي الأخير نستنتج أن الشكل الذي يتخذه المؤمن يختلف باختلاف طرق إجراء التامين وباختلاف نوع التامين، وتعتبر شركات التامين على الحياة هي الأكثر فعالية لأنها تعبر عن الادخار.

المطلب الثالث :وظائف شركات التأمين

تتجلى وظائف شركات التأمين فيما يلي:

1-التسعير :تهتم وظيفة التسعير بمعرفة القسط الواجب دفعه من المؤمن نظير الخطر الواجب تأمين ضده وبالتالي هذه الوظيفة تضع سعر لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة واحتمال تحقق الخطر،ومبلغ التأمين والظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده حيث يقوم بدراسة الإحصائيات الخاصة بالولادات والوفيات والأمراض والحوادث بناءا على هذه المعلومات وبالإضافة إلى المعلومات التي تقوم بتجميعها من مؤسسات رسمية وخاصة تقوم بتحديد أسعار التأمينات المختلفة ويجب أن يكون سعر التأمين كافيا لتغطية الخطر المؤمن ضده وان يدير بعض الربح من وراءه [4].

[1] رسمية قريا قص،" **أسواق المال**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص186

[2] منير إبراهيم هنيدي، مرجع سبق ذكره، ص405

[3] رسمية قرياقص، مرجع سبق ذكره، ص148

[4] رسمية قرياقص ، مرجع سبق ذكره ، ص148

2-الإكتتاب :تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها، ويهدف الاكتتاب إلى تجميع محفظة فرعية من وثائق التأمين المختلفة، وبذلك تقوم الشركة من خلال هذه الوظيفة بقبول طلبات إصدار الوثائق المتوقع أن ينتج عنها أرباح وترفض الطلبات التي ينتج عنها خسائر، وتقوم الإدارة العليا بالشركة بوضع سياسة واضحة للاكتتاب تتماشى مع غاياتها ، وقد تكون هذه السياسة الحصول على عدد كبير من عقود التامين المختلفة والتي تعطي أرباح قليلة أو الحصول على عدد قليل من عقود التأمين والتي تعطي أرباحا كبيرة، وتحصل شركة التأمين عن المعلومات اللازمة لعملية الاكتتاب من مصادر عديدة ،أهمها : طلب التأمين تقرير مندوب الشركة للاستعلام عن مصادر خارجية كالمركز المالي ،الفحوصات الطبية في حالة التأمين على الحياة أو المرض[1] .

3-الإنتاج :يعني الإنتاج كل ما يتعلق بالمبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها شركات التامين والتي تتمثل في الخدمة التأمينية ،فعلى سبيل المثال في شركات المختصة في تامين الممتلكات والمسؤولية توجد دوائر تسويق تحتوي على موظفين عاديون بالإضافة إلى موظفين فنيين على درجة عالية من الخبرة في مجالات التامين المختلفة ،حيث يقومون مثلا بشرح برنامج تامين جديد للمؤمن لهم ،كما تقوم شركات التامين عامة بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية كتطوير فلسفة التسويق، وتقييم الدور الذي تحتله في سوق التامين،ووضع خطط للإنتاج قصيرة وطويلة الأجل ،كما تقوم بتطوير برنامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع استراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى إعلان عن الوسائل التأمينية الجديدة من وسائل الإعلام المختلفة [2].

4-الاستثمار والتمويل :كون أقساط التأمين يتم تجميعها في بداية العملية التأمينية فإنه سيتوافر لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها، ترد أهمية الاستثمار والتمويل برمتها في تأمينات الحياة إذ أن عليها أن تحقق أرباحا كافية وضمانا أكيدا لحملة وثائق التأمين ولكثافة السيولة وضرورة توفير الضمانات الكافية [3].

5-إعادة التأمين :ويقصد به نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى اقدر على تحمل هذا الخطر وغالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التامين، وعقد إعادة التامين هو عقد يشبه عقد التامين ،إلا أن أطرافه تكون مختلفة [4].

6-إدارة النشاط التسويقي :تعتمد شركات التأمين قنوات متعددة لتسويق خدماتها التأمينية ومنها التسويق المباشر والوكلاء والمنتجون وكذلك اعتماد أسلوب التسويق من خلال شركات التأمين الأخرى والتسويق الناتج إنما يشتمل على تقديم تشكيلات متنوعة وجذابة لوثائق التأمين والوصول إلى الزبائن بأقل تكلفة ممكنة.

---

[1] أسامة عزمي سلام ،"**إدارة الخطر والتأمين**"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ، ص157 ،ص158

[2] أسامة عزمي سلام ،مرجع سبق ذكره، ص157.

[3] يزيد منير بصيني،" **إدارة التأمين والخطر**"، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص72

[4] محمد رفيق المصري ،" **التامين وإدارة الخطر** "، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009 ، ص90

7-أنشطة تحديد احتمالات الخطر: يرتبط قسط التأمين ارتباطا وثيقا بعمل الخبير المتخصص في تقدير احتمالات وقوع الأخطار التي يغطيها التأمين، ويعتمد في ذلك على الدراسة التاريخية لمعدلات وقوع المخاطر المؤمن ضدها إلى جانب ما يتم توقعه من متغيرات يكون لها تأثير في إحداث تغيير في تلك المعدلات مستقبلا.

8-إدارة الموجودات ومصادر الأموال : وتمثل إدارة عناصر موجداتها ومكونات محفظة استثماراتها أي المجالات التي يتم بها توظيف الأموال ،وكذلك دراسة وتحليل مصادر الأموال من حيث كلفتها ومكوناتها والمرونة التي تتوفر فيها[1] .

9-**المحاسبة**: قسم المحاسبة مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ،ويعد المحاسب التقارير المالية ويوضح الميزانيات بالتفصيل ،ويحلل العمليات المالية في الشركة، ويتتبع اثر ملايين الدولارات التي تخرج أو تدخل لأي شركة نموذجية كل عام ،ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط ،مصروفات التشغيل ،والمطالبات ودخل الاستثمار وكوبونات حاملي الوثائق [2].

10-القانونية :ففي التأمين على الحياة، يستخدم الحاملون في الاكتتاب المتقدم والتخطيط للتصرف بالأملاك ويضع أيضا الحاملون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة الجديدة قبل بيعها للجمهور.

11-خدمات التحكم في الخسارة: التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر ،ويقدم مؤمنو الممتلكات و المسؤولية نموذج خدمات عديدة للتحكم في الخسارة، وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنذار المبكر، نظام الرشاشات التلقائية ،منع النيران، والأمان والصحة المهنية... الخ.

13-تشغيل البيانات :احدث استخدام الحاسوب ثورة في صناعة التأمين، وذلك عن طريق الإسراع في صناعة التأمين.

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص194

[2] نفس المرجع، ص195

المبحث الثاني :دور شركات التأمين في الاقتصاد الوطني

تراعي شركة التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة وذلك من خلال كسب الأفراد للطمأنينة إضافة إلى ذلك تعمل على تقوية الاقتصاد الوطني وبالتالي تصبح عامل إنتاج وذلك من خلال المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي على المردودية الاقتصادية، كما تلعب شركة التأمين في الاقتصاد دورا ديناميكيا ذلك من خلال تقديم الضمانات لرأس المال والعمل لإستمراريتها بتوفير كفالة التعويض عما قد يتعرض له من خسارة سواء كانت جزئية أو كلية.

المطلب الأول :الدور الاقتصادي والاجتماعي لشركات التأمين

لشركات التأمين دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي لأفراد المجتمع عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان، والاستقرار الاجتماعي هو حصيلة الاستقرار الاقتصادي الناتج عن تعويض المستأمن عما يصيبه من أضرار ويمكن تحديد أهمية التامين من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول:الدور الإقتصادي

يعمل التأمين على التنمية إقتصاديا من خلال:

1-.**تمويل المشروعات الإقتصادية** :يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الإحتياطات التي تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي ،والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ شركات التأمين إلى إحتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة [1].

2-تشجيع القيام بالمشروعات الإقتصادية المختلفة :وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة، حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشرعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة تحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة [2].

3-توفير الموارد المالية :تعمل شركة التأمين على توفير الموارد المالية لأنشطة إستثمارية متعددة يمكن أن تحقق من خلالها عوائد مجزية، حيث تملك فترة زمنية قد تكون طويلة بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، وهذه الفترة الزمنية تمثل فرصة للشركة لكي توظف هذه الحصيلة من الأقساط في شراء الأوراق المالية، وكذلك قدرة هذه الشركات على منح قروض للأفراد والمنشآت لتمويل أنشطتهم [3].

4-زيادة الكفاءة الإنتاجية :تقوم شركات التامين بالحفاظ على حياة الأفراد الإنتاجية وضمانها للآخرين مما يؤدي إلى

---

[1] محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي،"**مبادئ إدارة الخطر والتأمين**" ، دار المريخ ،الاسكندرية، 2006 ، ص818 ص819

[2] عبد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص114

[3] نفس المرجع، ص113

بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات [1].

5-تكوين رؤوس الأموال : تعتبر شركات التامين وعاءا هاما من أوعية الادخار القديمة نتيجة تجميعها رصيدا ضخما من مجموع الأقساط والاشتراكات التي يقوم بسدادها المؤمن لهم، وتستخدم هذه الأموال في الاستثمارات (قصيرة وطويلة الأجل) لتتمكن من دفع التعويضات في المستقبل[5] .

6-حفظ الثروة المستغلة :يتم ذلك من خلال قيام شركة التأمين بتعويض المؤمن له إذا تضرر مصنعه مثلا شركة التأمين قد تقدم النصح والمشورة إلى الجهات التي تطلبها سواء قبل تنفيذ هذه المشاريع أو حتى خلال إدارة هذه المشاريع فبإمكانها أن تزود الأفراد والهيئات من خلال خبرتها بهذا المجال:

- بأفضل المواد الإنشائية المقاومة لخطر الحريق.
- التخطيط الأمثل لمنشأة مصنع ما.
- أسباب إصابات العمل في قطاع صناعي أو تجاري ما وكيف يمكن تفاديها... الخ [2].

- تنمية وتشجيع الادخار فتقوم شركات التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المنشآت المالية الأخرى كالمصارف التجارية، وهل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك ،حيث يبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة ،بعدما يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة ، و إذا ما حدث الوفاة في وقت مبكر لما توقعته شركة التأمين ، حينئذ يصبح التأمين في حقيقة أمره تامين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة ، عندئذ يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين[3] .

- تدعيم الإئتمان :يمثل الإئتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية ،فالإرتفاع في الأسعار وزيادة متطلبات الفرد وظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن ،أوجب على البائع في حالات كثيرة أن يقدم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط وتقسيط الباقي ،وحصوله على مستحقاته قائمة على مقدرة المشتري على الدفع والتي تتوقف بدورها على استقراره في الحصول على دخله ،ويقدم تامين الائتمان خدمة خليلة للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة[4].

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان،" **إدارة الخطر والتأمين**"،دار وائل للنشر ،عمان، ص 190

[2] عبد الوهاب يوسف احمد،"**التمويل وإ دارة المؤسسات المالية**"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008 ، ص198

[3] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره ، ص92

[4] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ص ص190

1-توفير الأمان والطمأنينة : التأمين يساهم بقدر كبير في بث الشعور بالأمان والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم، وذلك عن طريق تقليل الشعور بالخوف لديهم فالتامين يقدم الحماية للمؤمن لهم ضد الأخطار التي تصيبهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية، أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة [1].

2-خلق فرص عمل : تمثل شركات التأمين أحد القطاعات الاقتصادية الهامة التي تستقطب عدد كبير من الأيدي العاملة ومن ثم تقلل من البطالة وتزيد من الإنتاج [2].

3-تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية: تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد ،ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجباريا إلا اعترافا بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد ،وفي مجال المسؤولية المدينة يقدم نظام التامين أفضل وسيلة لضمان حصول المتضرر على التعويض المستحق له [3].

4-إعداد الدراسات والأبحاث :يهدف تقليل الخسائر وتحقيق وقوع الخطر أن شركة التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية، يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة يمكنها من تقديم الدراسات والإحصائيات التي تفيد جمهور المؤمن لهم للتعرف على انجح الوسائل لمنع أو تقليل الخسائر إلى حدودها الدنيا [4].

5-يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة لحماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار الإشعاعات والحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير فهي كلها طرق تامين تتولاها الدولة نفسها وتلعب دور اجتماعي عظيم في التعويض مثل هذه الأخطار.

المطلب الثاني: دور المتغيرات الإقتصادية الأخرى لشراكات التأمين

تلعب شركة التأمين دورا كبيرا في التأثير على المتغيرات الاقتصادية وذلك من خلال [5]:

---

[1] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص16

[2] عبد الوهاب يوسف احمد، مرجع سبق ذكره، ص197

[3] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص117

[4] مختار محمود الهانسي، مرجع سبق ذكره، ص78

[5] اقسام نوال،"**دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية**" رسالة .ماجستير،كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2001، ص15

أولا / ميزان المدفوعات:ميزان المدفوعات لبلد ما ،هو عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمين فهو يعمل أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لهذا البلد ،فبذلك يعزز قيمة العملة الوطنية بين العملات الأجنبية إذا كان متوازنا ،بينما إذا سجل خلل ما أو عجزا فان هذا يساهم في إضعاف العملية المحلية ،حيث أن التأمين يمثل بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال وتسجل فيه عمليات متعددة نذكر منها:

-أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج.

-عند تسير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين.

- العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

-تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية والتي تنتسب إلى مراكز رئيسية في الخارج.

- ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى القبلتين عليها (معيد ي التأمين إلى الخارج) وبالعكس تؤدي عملية تسوية المتضررين إلى تخفيض موجود اتهم من العملية الصعبة ،إن تأثير التامين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية ،الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة ،يؤدي قرار تخفيض العملة لبلد ما في ميدان التأمين إلى ارتفاع حصيلة المقبوضات الناتجة عن عمليات التأمين المصدرة نحو الخارج من جهة، ومن جهة أخرى ،يؤدي ارتفاع حجم المدفوعات أي التنازل عن عمليات التأمين لشركات الأجنبية غير مقيمة يؤدي إلى تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج.

ومن الإجراءات التي تلجا إليها الدولة في هذه الحالة فرض قيود على هيئات التأمين المحلية(كالرفع من نسبة الاحتفاظ لدى هذه الشركات)لكن في المقابل يتوقف نجاح مثل هذا الإجراء على وجود سوق تأمين وطنية متطورة لإعادة استثمار أموالها في الداخل وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

ثانيا / التضخم[1]:يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة ونلخص ذلك في:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي إلى حجز أموال كانت ستنفق على سلع وخدمات استهلاكية.

-إن من وسائل التحكم في التضخم زيادة حجم العرض من السلع والخدمات والتي توازي ارتفاع حجم الطلب وبالتالي

[1] زياد رمضان، مرجع سابق، ص15

يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والتي في النهاية توازن مابين العرض والطلب.

ثالثا / الدخل الوطني: لمعرفة أهمية التامين في اقتصاد البلاد ،علينا دراسة العلاقة(النسبية) مابين مبلغ أقساط التامين للفرد الواحد والناتج الوطني الخام لسنة معينة.

في البلدان المتقدمة أين يكون الدخل المتاح والناتج الوطني الخام مرتفعان نسبيا، تكون هذه العلاقة مهمة والعكس ما نجده في دول العالم الثالث أين ستكون هذه النسبة غير معتبرة.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التامين في الدخل الوطني:

1-المساهمة الكمية وتتمثل في:

-حقن مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال، وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات بما فيها حقوق الاعتماد ،العمولات المدفوعة ،توزيع الأرباح على المساهمين ...

-توفير رؤوس أموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

2 -عوامل أخرى غير قابلة للوزن: بها يعمل التأمين على تشجيع مكتبي التأمين على الادخار،و الاستثمار حيث أن تسهيل منح الإئتمان هو الذي يلعب دورا تقريريا في التنمية الاقتصادية ،وتطوير قطاع النقل.

المطلب الثالث :تأثير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على شركات التأمين

إن للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة أثار على شركات التأمين، وكذا على فعاليتها في تقديم الخدمات التأمينية ،فمنها ما يؤثر بالا جاب ومنها ما يؤثر بالسلب ،وفيما يلي سنتناول بعض النقاط الهامة في هذا المجال.

الفرع الأول/ حالة الاستقرار المالي والاقتصادي والسياسي:

إن الاستقرار المالي الاقتصادي والسياسي في الدولة يعتبر من العوامل المساعدة على ازدهار التامين بأنواعه ،وخاصة التامين على الحياة، لأنها تخلق نوعا من الثقة في الأفراد بأن القوة الشرائية لنقودهم لن تتأثر بمرور الزمن، كما أن الاستقرار بأنواعه يزيد في النشاط الاقتصادي كالتجارة سواء الداخلية أو الخارجية مما ينتج عنه أثار ايجابية على زيادة الطلب على خدمات التأمين [1].

[1] زياد رمضان ، مرجع سبق ذكره ،ص106

الفرع الثاني/ التقلبات الاقتصادية و حالة الركود والأزمات التضخمية:

نتج عن هذه الأوضاع أثار سلبية على الخدمات التأمينية بكل أنواعها، ونميز بين حالتين: [1].

1- حالت الكساد:

– انخفاض حجم مبيعات شركات التأمين و ذلك بسبب تعذر بعض المؤمن لهم عن سداد الأقساط، أو تراجع بعض العملاء المحتملين عن خططهم في شان شراء وثائق التأمين.

– انخفاض القيمة السوقية الاستثمارات وهذا راجع للتوقف عن سداد فوائد السندات أو ربما قيمة السندات ذاتها،كذلك الانخفاض في عائد السهم العادية نتيجة انخفاض أرباح الشركات يكون أمرا محتمل وفى مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأس المال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات المحفظة الاستثمارية لشركة التأمين.

– زيادة مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض وذلك في محاولة المؤمن لهم الحصول على دخل يعرضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

2–حالة التضخم:

– زيادة حجم التعويضات كما هو متوقع، فقد يكون راجع لحدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع في معدل التضخم،كما قد يرجع إلى حدوث خطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات.

– انخفاض حجم شركات التأمين وذلك بسب إحجام الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة، على أساس أن استثمار ما يعادل الشق الإدخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك مثلا،من شأنه أن يزيد ن قيمة الأصل المستثمر بدرجة اكبر،مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي يمكن للمؤمن له الحصول عليها، و التي تحسب عادة على أساس معدل فائدة متواضع على الشق الإدخاري من قسط التأمين.

– الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للإستثمار ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت من الأسهم الممتازة والسندات ،وحتى الأسهم العادية ،فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع مواجهات التضخم مما يترتب عليه انخفاض في قيمتها السوقية.

– إلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم مما ينجم عنه مخاطر تصفية الوثائق ومخاطر الاقتراض.

[1] منير إبراهيم هنيدي ،مرجع سبق ذكره ،ص106

3-حالة البطالة: لحماية العمال من الخسائر الاقتصادية يقتضى على مؤسسات التأمين أو الدولة القيام بعملية ضد البطالة حيث يتم التوفير للعمال حماية أساسية للدخل ،عندما يتعطلون عن العمل مؤقتا نتيجة تسريحهم، فبواسطة التأمين يتم حفاظ العمال المسرحين على استهلاكهم في أوقات الشدة [1].

نستخلص إذن أن أقساط التأمين ضد البطالة تنخفض بزيادة عدد العمال العاطلين مما يدفع بمؤسسات التأمين بالتعويض لهم، إذن هنا تزداد نسبة تقديم التعويضات وبالتالي تنخفض الموارد المالية لها.

4-حالة الحروب :تمتنع شركات التأمين عن قبول التأمين ضد الأخطار التي تنتج عن الحروب، ولذلك تلجا الحكومة إلى أن تقوم بدور المؤمن ضدها، لأن التأمين ضدها أمر ضروري من الناحية الإجتماعية، وبالتالي تجعل التأمين إجباربا على جميع المواطنين ،فيتجمع لديها من أقساط التأمين على تعويض كل من يتضرر وبالتالي تزيد مواردها المالية [2].

[1] جاري بيرتلس، زلورات إليتان، لوبرت ج شابيرو،"**جنون العولمة**"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة،1999

[2] عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سبق ذكره، ص18

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم عرضه خلال هذا الفصل يمكننا استنتاج أن شركات التأمين هي مؤسسات مالية ومنشآت تجارية تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها ، حيث تستهدف الربح وتحقيق الرخاء الاقتصادي، ويقوم نشاطها على تقديم خدمات اجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها، وذلك من خلال تقليص الخسارة المحتمل تحققها، كما تعتمد على تجميع الأموال ليعاد استثمارها، كما تقوم بوظائف وأنواع متعددة لهذه الشركات التي تهدف من وراء نشاطها لتحقيق أكبر ربح ممكن انطلاقا من أدوار اقتصادية ومالية وفق سياسة استثمارية معينة وتوظيف جيد من أجل ضمان السيولة الدائمة لها ، ولكي تؤدي أنشطتها على أكمل وجه يجب أن تعمل على تكوين رؤوس أموال لا يستهان بها لتغطية إلتزاماتها المتوقعة مستقبلا.

ونظرا لما تتمتع به من أهمية أولتها الدول إهتماما خاصا ، وذلك من خلال الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة علمية حتى تضمن في شتى المجالات.

الفصل الثالث

الفصل الثالث تحليل العلاقة بين قطاع التأمين والاقتصاد الوطني الفترة: 2010 –2017

تمهيد:

بعد التحولات التي شهدها قطاع التأمين الجزائري وتحرير السوق مع قدوم المؤمنين الخواص و ذلك بإنشاء شركات تأمينية خاصة أو مختلطة إضافة إلى تلك العمومية، جاءت عدة قوانين تضبط النشاط التأميني للحفاظ على أموال المؤمن لهم من الضياع، و كذا توجيه مختلف المعاملات التي تكون بين أطراف التعاقد، كما توجد رقابة على كافة العمليات التأمينية التي تتم داخل التراب الوطني أو خارجه، و ذلك من أجل الوصول إلى إمكانية تقييم أدائها بطريقة عملية حتى تضمن استمراريتها و بقائها في جو تسوده تحولات اقتصادية في شتى المجالات.

و لقد ألزمت الدولة شركات التأمين بأنواعها أن ترفع من رأسمالها سنة 2009 بهدف تعزيز قدرة الشركات على حماية مصالح المؤمن لهم، حيث جعلت رأس مال شركات التأمين على الأشخاص 1 مليار دينار جزائري عوض 200 مليون دينار، أما شركات التأمين على الأضرار أصبح 2مليار دينار جزائري عوض 500 مليون دينار، شركات إعادة التأمين ب 5 مليار دينار و500 مليون دينار للتعاضديات التي تمارس التأمين على الأشخاص ;وكذا التعاضديات التأمين على الأضرار ب 1مليار دينار جزائري.

نظرا للأموال التي بحوزة شركات التأمين و حتى الشركات الخاصة منها سوف نتعرف في هذا المبحث على مختلف الشركات المساهمة في سوق التأمين الجزائري و الواقع الذي يميزها عن باقي القطاعات لنبين مميزات حصة شركات التأمين العمومية و الخاصة في السوق.

وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال تقسيمه مبحثين:

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر للفترة:2010-2017

المبحث الثاني: دراسة مساهمة قطاع التأمين في الإقتصاد الجزائري للفترة:2010-2017

المبحث الأول:قطاع التأمين في الجزائر للفترة:2010–2017

قطاع التأمين كغيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى قد مر بجملة من الإصلاحات التي فرضتها السياسات الاقتصادية المختلفة والتي وضعته أمام تحديات تتطلب الاستجابة للتغييرات المختلفة في المحيط، وهذه التغييرات ليست إلا من أجل تحسين هذا القطاع و تطويره حتى يثبت وجوده بين القطاعات الأخرى.

المطلب الأول: المتدخلين في سوق التأمين الجزائري

يمكن تقسيم الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري كما يلي:

أولا –الهيئات المكلفة بالتأمينات:

قام المشرع الجزائري بتشكيل إطار مؤسساتي لتنظيم ومراقبة يرتكز على ثلاث هيئات مستقلة :المجلس الوطني للتأمينات، مركزية الأخطار، ولجنة الإشراف على التأمينات؛ أما السلطات العمومية فأخذت دور المحدد.

1–الوزارة الوصية(وزارة المالية) :تتدخل الوزارة الوصية من خلال احتكارها لأهلية منح الاعتماد لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين من أجل ممارسة نشاطها في السوق الوطني، ومنح التراخيص بهدف فتح فروع تأمين أجنبية ومكاتب وممثلات لشركات تأمين و/أو إعادة تأمين في الجزائر .كما أن وزارة المالية هي من تعتمد الجمعيات المهنية، سواء بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية والأجنبية، أو للوكلاء العامين والسماسرة.

2–مديرية التأمينات: هي هيكل إداري مدمج ضمن المديرية العامة للخزينة[1]

3–المجلس الوطني للتأمينات: أحدث هذا المجلس بمقتضى المادة 274 من الأمر 07/95المتعلق بالتأمينات في 30 أكتوبر 1995 كجهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف[2] .

4–لجنة الإشراف على التأمينات: أنشئت هذه اللجنة بتاريخ 09 أبريل 2008 تطبيقا لأحكام المادة 210 من الأمر07/95 وهي هيئة تابعة لوزارة المالية تمارس الدولة من خلالها الرقابة على النشاط التأمين وإعادة التأمين[3] .

5–مركزية الأخطار: أنشئت بتاريخ 19 ماي 2007 تطبيقا للمادة 33 مكرر من الأمر[4]07/95 .

[1] مرسوم تنفيذي رقم:07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، **المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 75 ، الصادر بتاريخ:2007/12/02

[2] مرسوم تنفيذي رقم:95-339 المؤرخ في 30 اكتوبر1995 ا ، **المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد 65 ، الصادر بتاريخ: 31 اكتوبر1995

[3] مرسوم تنفيذي رقم:08-113 المؤرخ في 09 أبريل2008 ا ، **يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات**، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ: 13 أبريل2008

[4] مرسوم تنفيذي رقم:07-138 المؤرخ في 19 ماي2007 ا ، **المحدد لمهام مركزية الاخطار وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ: 20 ماي2007

6– الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: تم في 22 فيفري 1994 إنشاء جمعية مهنية في شكل اتحاد تضم كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في السوق الجزائري، وذلك بموجب المادة 214 المعدلة من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06.

7–صندوق ضمان السيارات: هو مؤسسة عمومية أنشأ في 05 أفريل2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04 /103المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، ينشط تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

8– صندوق ضمان المؤمن لهم: أنشأ بتاريخ 07 أفريل 2009 تطبيقا لأحكام المادة 213 مكرر من الأمر07/95 المعدل والمتمم بالقانون رقم04/06 المتعلق بالتأمينات.

9–المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات: أنشأ هذا المكتب بتاريخ 11 أوت 2009 تطبيقا للمادة 231 من الأمر رقم07/95 .

10–وكالة مكافحة التحايل في التأمينات[1]: هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 21 مليون دج، أنشأت بتشجيع من السلطات العمومية وبمبادرة من شركات التأمين (Caar) :، (Caat) و (Saa) في مارس 2007 وباشرت نشاطها في جوان 2009 .

ثانيا –المهنيين المكلفين ببيع خدمات التأمين: تتألف شبكة تقديم خدمات التأمين من المتدخلين الثلاثة، وهم:

1–شركات التأمين وإعادة التأمين:

1–1–الشركات العمومية المباشرة للتأمين على الأضرار:

أ –الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR :تأسست في 08 جوان1963 كصندوق للتأمين وإعادة التأمين لمراقبة سوق التأمينات تتخصص في الأخطار الصناعية.

ب –الشركة الجزائرية للتأمين SAA :تأسست الشركة الجزائرية للتأمينات في 12 ديسمبر 1963 في صورة مختلطة ،تتخصص في فرع السيارات ، الأخطار البسيطة و التأمين على الحياة.

ج –الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT[2]: أنشئت في 30 أفريل 1985 و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و تتخصص في أخطار النقل.

[1]1Karim Massine, La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie, Revue de l'assurance N° 14 Septembre 2016, P 48.

[2] المرسوم رقم 85- 82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 ، **المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 79 ، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

د –شركة تأمين المحروقات CASH[1] : أنشأت بموجب القرار المؤرخ في 18جويلية 1999 و بدأت نشاطها عام 2000، و هي شركة ذات أسهم ب رأسمالها قدره 1,8 مليار مليون دج و تباشر عمليات تأمين المحروقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى كتأمين محطات تصفية مياه البحر.

1–2–الشركات الجزائرية العمومية المتخصصة:

أ –الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[2]: أنشئت سنة1973بموجب الأمر73_54 برأسمال 40مليون دينار تتخصص في إعادة التأمين.

ب –الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX[3] :نشأت في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 06/96المتعلق بتأمين الموجه للتصدير،بهدف ترقية الصادرات وتطوير السوق المحلي، أنشأت في شكل شركة ذات أسهم برأس مال اجتماعي قدره 2 مليار دج.

ج –شركة ضمان القرض العقاريSGCI : وهي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، أنشأت في 5نوفمبر 1997 برأسمال قدره 2 مليار دج بمساهمة عدة بنوك و شركات التأمين و تتمثل مهامها في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من المؤسسات المالية من أجل الحصول على عقار.

1–3–التعاونيات العمومية للتأمين على الأضرار:

أ –الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA: تأسس في 2ديسمبر1972بموجب الأمر72_64حيث يقوم على مبدأ التعاون و التضامن بين أعضائه المنخرطين و يتعامل مع الفلاحين و الصيادين، و يمارس كل عمليات التأمين على الأخطار المتعلقة بالفلاحة.

ب –تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافةMAATEC :تأسست في 10 ديسمبر1964 واعتمدت بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر1964 ، كمؤسسة متخصصة تمارس عمليات التأمين على الأخطار المتعددة للسكن.

1–4–الشركات الخاصة للتأمين على الأضرار:

أ –تراست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين TRUST ALGERIA :هي أول شركة تأمين وإعادة تأمين خاصة في الجزائر تأسست في 10 جانفي 1997 كشركة مختلطة جزائرية–بحرينية–قطرية لتمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، قدر رأس المال الاجتماعي عند التأسيس بمبلغ 1,8 مليار دج.

[1] D'après le site: cash-assurances.dz, Consulté le 18/07/2016.
[2] Compagnie Centrale de Réassurance, Rapport Annuel 2015, P 24.
[3] D'après le site: www.cagex.dz, Consulté 25/07/2016.

ب –الشركة الجزائرية للتأمينات 2A :الجزائرية للتأمينات هي شركة ذات أسهم تأسست في 06 ماي 1997 لتزاول مجموع عمليات التأمين وإعادة التأمين .

ج –الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR :تأسست في 15 فيفري 1997 لتباشر مختلف عمليات التأمين وإعادة التأمين، يقدر رأس مالها الاجتماعي ب 4,2 مليار دج .

د –سلامة للتأمينات الجزائرSALAM ASSURANCES ALGÉRIE : شركة فرع للمجموعة الدولية للتأمين وإعادة التأمين إماراتية(سلامة الشركة الاسلامية العربية للتأمين) ،وتسميتها الأولى" البركة والأمان "، اعتمدت في الجزائر 26 مارس 2000 برأس مال اجتماعي قدره 2 مليار دج، لتمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار ذات الصيغة التكافلية.

هـ –التأمينات العامة المتوسطية GAM :تأسست في 10 سبتمبر 2002 لتزاول جميع أصناف التأمين على الأضرار، وهي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 2,7475 مليار دج، يعود 100%إلى مجمع الاستثمار الأمريكي المخصص لإفريقيا (Emerging Capital Partners) الذي اشترى الشركة في سنة2007.

و –أليانس للتأمينات ALLIANCES ASSURANCES :هي شركة تأمين خاصة تأسست في سنة 2004برأسمال أولي قدره 500 مليون دج ، واعتمدت في السوق الجزائري، تزاول عمليات التأمين على الأضرار.

ز –أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار AXA Assurance Algérie Dommage :بدأت نشاطها التجاري في الجزائر في 13 أكتوبر 2011 برأس مال اجتماعي قدره 3,15 مليار دج، تأسست بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي AXA بمساهمة نسبتها 49%والصندوق الوطني للاستثمارFNI بنسبة36 % وبنك الجزائر الخارجي BEA بنسبة 15% .

1–5–شركات التأمين على الأشخاص:

تنفيذا لإجراءات القانون 06–04 المؤرخ في:2006/02/20 ، أنشأت الشركات التالية:

1–5–1–شركات التأمين العمومية للتأمين على الأشخاص:

أ –شركة كرامة للتأمين caarama :هي شركة ذات أسهم أنشأت 100%من قبل Caar في سنة2010 برأس مال قدره 1 مليار دج، واعتمدت من قبل وزارة المالية بتاريخ 09 مارس2011.

ب –شركة تأمين لايف الجزائر Tala Assurances :هي مؤسسة فرع من الشركة Caat متخصصة في تأمينات الأشخاص، بدأت نشاطها في جويلية2011 برأس مال اجتماعي 1 مليار دج، بنسبة 55% للشركة الأم Caatوالباقي بين شركتين هما FNI بنسبة30%، وبنك BEA بنسبة15% .

1–5–2–الشركات المختلطة للتأمين على الأشخاص:

أ –شركة تأمين الاحتياط والصحة amana :تأسست الشركة في 10مارس 2011 بين شركتي التأمين Saa و Mcifالفرنسية، والبنكين العموميينBADR و BDL برأس مال اجتماعي 02 مليار دج.

ب –أكسا للتأمينات الجزائر الحياة AXA Assurance Algérie Vie :تأسست في 02 نوفمبر 2011برأس مال 1 مليار دج، بموجب عقد شراكة بين AXA (49%)وFNI (36%)وBEA (15%).

ج –الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص(الجزائرية للحياة)L'Algérienne Vie :اعتمدت في22 فيفري 2015، لتزاول التأمين على الأشخاص برأس مال قدره 1 مليار دج أنشئت بين cash بنسبة 42.5% و"مجموعة الخليج للتأمين "الكويتية بنسبة42.5% و بنك BNA بنسبة15% .

0-1-2-**شركة التأمين" التعاضدي Le Mutualiste** :هي شركة فرع للتعاون CNMA ، تأسست في جوان 2011 برأس مال قدره 800 مليون دج ، وهي متخصصةفي تأمين الأشخاص الموجهة إلى الفلاحين.

1–5–3–الشركات الخاصة للتأمين على الأشخاص:

أ –شركة كارديف تأمينات الجزائرCARDIF EL–Djazair[1] :هي فرع شركة التأمين BNP Baribas Cardif، والتي بدورها فرع لبنك BNP Paribas اعتمدت في 11 أكتوبر 2006، وهي شركة تختص في التغطية المرتبطة بالقروض إضافة إلى الاحتياط الفردي ، من خلال التموقع ضمن خدمات التأمين المصرفي اعتمادا على شبكة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.

ب –شركة مصير حياة Macir Vie:هي فرع عن Ciar متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة ، تأسست في 11 أوت 2011.

2– وسطاء التأمين:

بموجب الأمر95–07 المتعلق بالتأمينات، يمكن لشركات التأمين أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، حيث يعتبر وسيط التأمين كل شخص له وضع "وكيل عام للتأمين"، أو وضع" سمسار التأمين"، ويقوم بدور تقديم عمليات التأمين.

أ –الوكيل العام للتأمين، ب –سمسار التأمين، ج –البنوك

[1] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي،**" الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب الدول –"**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،03و04 ديسمبر 2012 ، ص 7 .

ثالثا –الخبراء، ومحافظي العواريات والاكتواريون : تعريف أنشطة الخبير ومحافظ العواريات والاكتواري في المادتين 270 و 270 مكرر من الأمر 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون06-04المتعلق بالتأمينات، حيث أن شركات التأمين وإعادة التأمين تستعين بأشخاص مؤهلين يتم اعتمادهم من قبل جمعية شركات التأمين ممثلة في" الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "في مختلف مجالات الخبرة وفقا لأحكام المرسوم رقم07-220 المؤرخ في 14 جويلية2007 .

1– خبراء التأمين: الخبير حسب المادة 269 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

2–محافظو العواريات: حسب المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

3–الاكتواريون: حسب المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

4–الجزائر خبرة EXAL :هي شركة عمومية اقتصادية تأسست في عام 1997 برأس مال قدره 5 مليون دج، مقسم بين" الشركاتCAAR و CCR وCAAT

1–الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SAE–Exact :هي فرع عن) SAA تأسست في فيفري 1998، تتركز مهمتها في إنجاز أعمال الخبرة في السيارات وفي الأخطار المختلفة .

رابعا –فاعلين آخرين:

1–المكتب الموحد الجزائري للسيارات:

2–الجمعية الوطنية للوكلاء العامين للتأمين ANAGA

3–الجمعية الجزائرية للدفاع عن مستهلكي التأمين

4–التكوين :لتطوير قطاع التأمينات و انفتاح السوق الوطني للتأمينات أمام المستثمرين الخواص ،أنشئت:

4–1–مدرسة الدراسات العليا للتأمين EHEA في2010

4–2–المعهد الجزائري للدراسات المالية العليا IAHEF في2004

4–3–المعهد العالي للتأمينات والتسييرINSAG في2001

4–4–المعهد العالي للتسيير والتخطيط في1984/10/06

المطلب الثاني:إنتاج قطاع التأمين في الجزائر الفترة :2010_2017

يكتسي قطاع التأمينات أهمية كبيرة في عملية تمويل الاقتصاد الوطني،كما يعتبر رافدا مهما في بلوغ التنمية الاقتصادية لأي دولة،فمن خلال هذا المطلب سنتحدث عن تطور إنتاج قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 إلى 2017

الجدول رقم(3-2-1) يمثل حصص إنتاج شركات التأمين الناشطة في الجزائر سواء المتخصصة في التأمين على الأضرار، أو المتخصصة في التأمين على الأشخاص.

جدول رقم(3-2-1) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 الى 2017 الوحدة:مليون دج

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	الشركة
26527	26875	27413	26586	25279	23163	21147	20072	SAA
15154	15082	16638	16088	15198	14097	13740	12802	CAAR
23128	22615	21160	20192	18114	15502	14637	14083	CAAT
10761	9887	9946	12002	9720	8376	7900	7481	CASH
3464	3329	3203	3506	3303	3373	2849	2911	GAM
4787	5019	4707	4491	4015	3277	2797	2540	SALAMA
2746	2453	2152	2613	2725	2314	1868	1859	TRUST ALG
4802	4565	4432	4427	4150	3715	3903	3423	ALLIANCE
9174	9182	9079	8859	7585	6680	6113	5981	CIAR
3629	3627	3594	3943	4057	3595	3203	3039	2A
3066	2569	2496	2491	1211	382	2	0	Axa dommage
0	0	553	512	397	157	81	60	MAATEC
13012	12649	12452	11268	9593	8085	6732	6748	CNMA
120251	118321	117826	116979	105827	92714	84970	80999	مجموع تأمين الأضرار
1434	1428	1358	1109	1131	977	0	0	MACIR VIE
1850	2191	2131	1556	1327	1169	561	0	TALA
2075	1697	1479	1272	1199	1070	241	0	SAPS
2129	2069	1784	1539	1929	1799	0	0	CAARAMA
2441	1768	1565	1374	1208	1073	901	715	CARDIF
2469	1550	1290	1165	769	251	0	0	AXA VIE
504	507	467	512	606	578	0	0	MUTUALISTE
532	30	1	0	0	0	0	0	AGLIC
13434	11240	10075	8527	8168	6916	1931	715	مجموع تأمين الأشخاص
133685	129561	127900	125505	113995	99630	86675	81713	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب وبالاعتماد على تقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 الى 2017

الشكل (3–2–1)يمثل تطور إنتاج قطاع التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة2010–2017 **الوحدة:مليون دج**

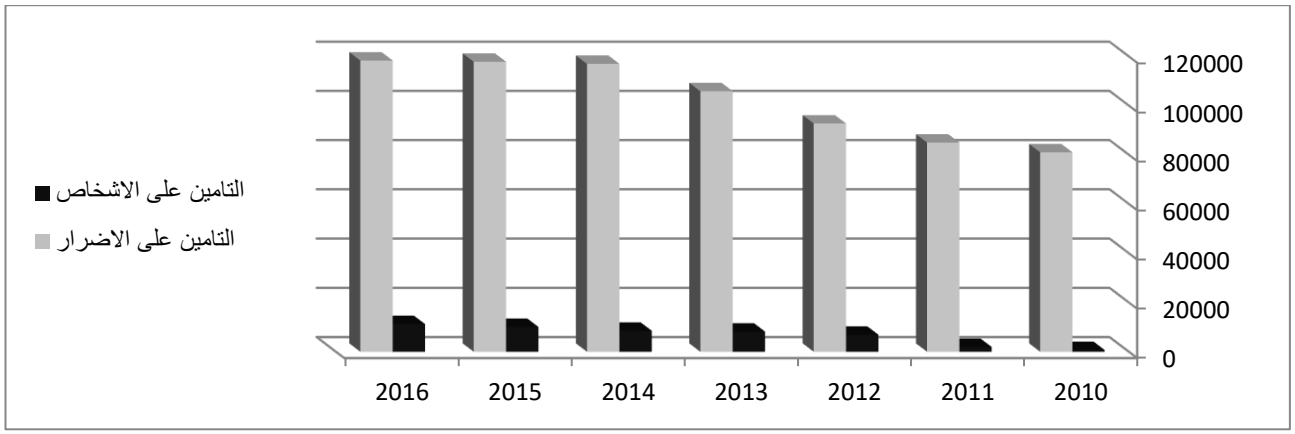

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول رقم(3–2–1)

يتضح من الشكل(3–2–1)أن إنتاج قطاع التأمين في الحالتين موجب خلال فترة الدراسة،وبلغ ذروته سنة2015،إلا أن إنتاج قطاع التأمين على الأضرار كان له السيطرة في سوق الإنتاج على حساب قطاع التأمين على الأشخاص.

1- الإنتاج من قبل شركات التأمين على الأضرار الفترة من 2010 الى 2017

الشكل رقم (3–2–2)يمثل تطور إنتاج قطاع التأمين على الأضرار للفترة2010–2017 **الوحدة:مليون دج**

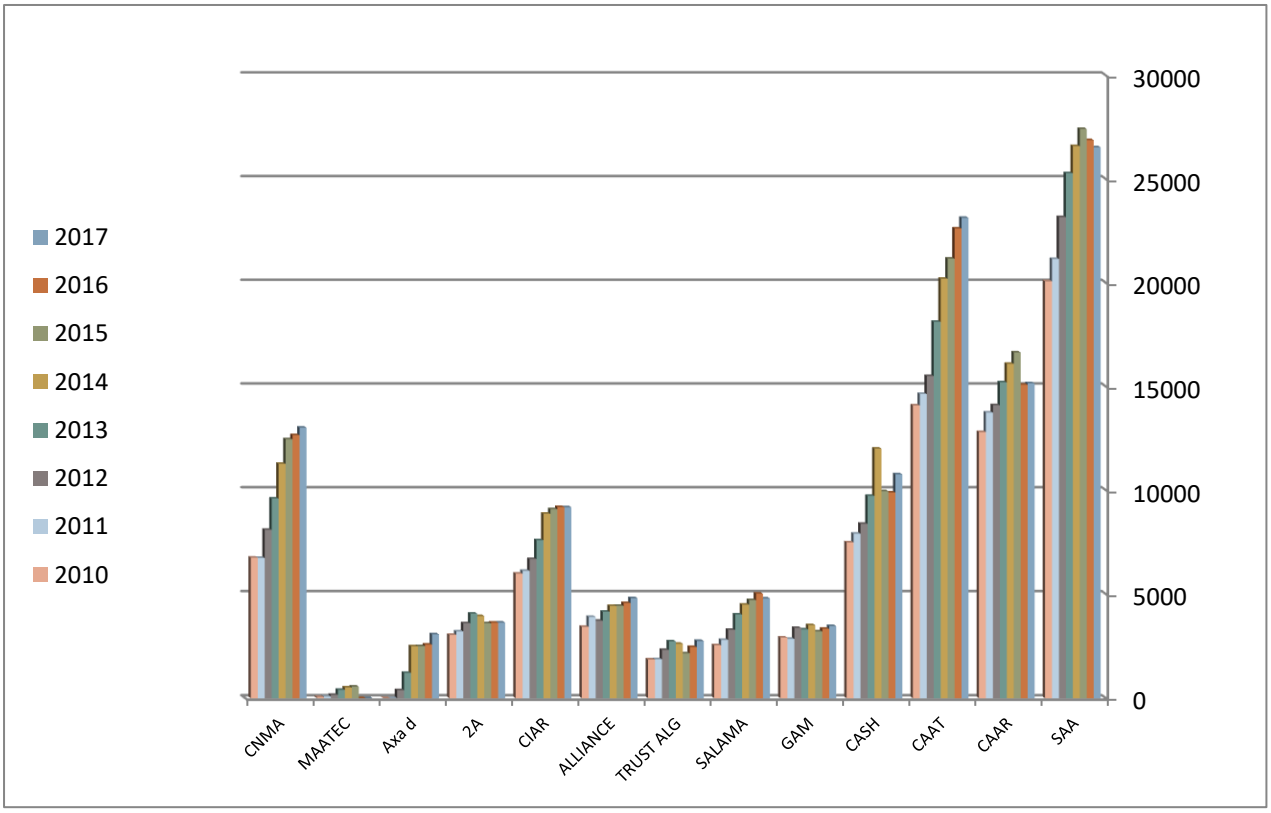

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3–2–1)

نلاحظ من الشكل(3-2-2)أن شركة SAA تستحوذ على المرتبة الأولى تليها شركة CAAT ثم شركة CAAR من جانب أكبر إنتاج على مستوى قطاع التأمين على الأضرار،وبأقل درجة باقي الشركات.

2- الإنتاج من قبل شركات التأمين على الأشخاص الفترة من 2010 الى2017

الشكل (3-2-3)يمثل تطور إنتاج قطاع التأمين على الأضرار للفترة2010-2017 **الوحدة:مليون دج**

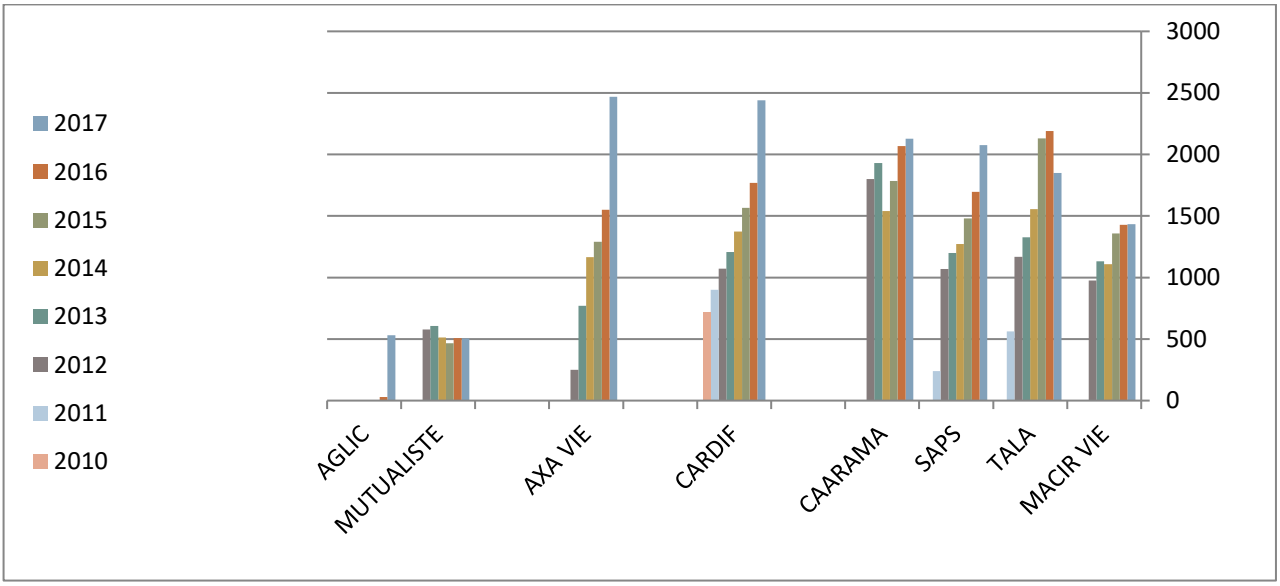

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3-2-1)

نلاحظ من الشكل (3-2-3)دخول شركات تأمين على الأشخاص جديدة الى سوق التأمين الوطنية نتيجة سن تشريعات تشجع على الاستثمار في القطاع بروح من المنافسة في تقديم خدمات تأمينية أفضل محققة مستويات متزايدة.

الفرع الثاني: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 إلى 2017

الجدول رقم(3-2-2) يمثل حصص إنتاج شركات التأمين الناشطة في الجزائر حسب الفروع

جدول رقم(3–2–2) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 الى 2017 **الوحدة:مليون دج**

الفروع / السنوات	تأمين السيارات	تأمين ضد الحريق	تأمين النقل	الأخطار الفلاحية	تأمين الأشخاص	تأمين– قرض	المجموع
2010	40329	26708	6045	1051	7533	47	81713
2011	43958	29215	5679	1047	6761	14	86675
2012	53118	32559	5262	1398	7290	3	99630
2013	61073	37030	5749	1758	8381	4	113995
2014	65360	42850	6406	2052	8834	3	125505
2015	66841	42723	5652	2591	10089	3	127900
2016	65158	44242	6614	2256	11240	50	129561
2017	65047	47584	5840	1628	13434	152	133685
المجموع	460884	302911	47247	13781	73562	276	898661

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على تقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 إلى 2017

الشكل (3–2–4)يمثل تطور إنتاج قطاع التأمين حسب فروعه للفترة:2010–2017 **الوحدة:مليون دج**

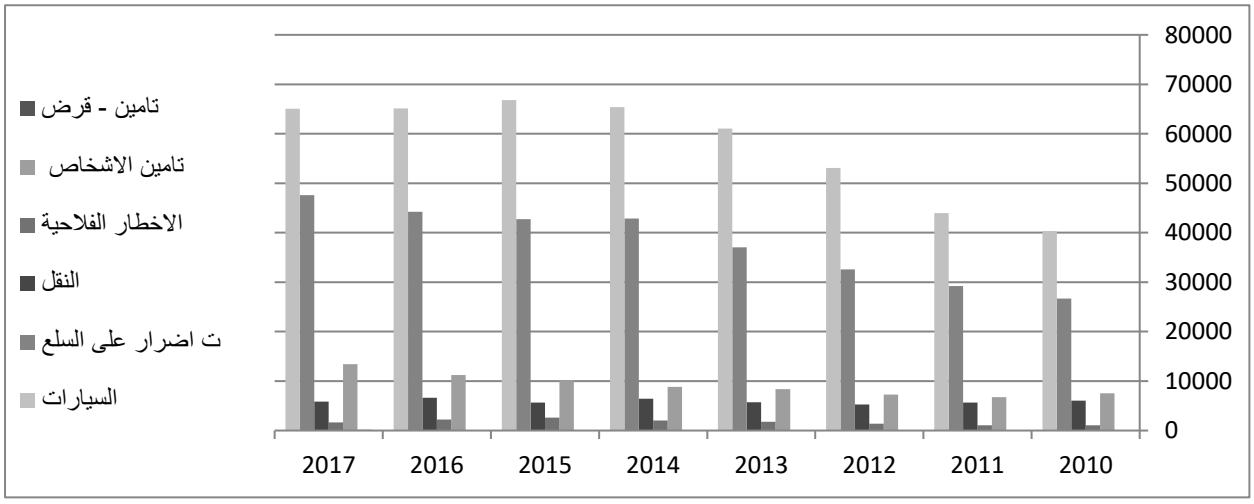

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول رقم(3–2–2)

من خلال الشكل(3–2–4) يتضح جليا أن إنتاج فرع التأمين على السيارات يحتل المرتبة الأولى من حصة الإنتاج الكلية للقطاع لما يكتسيه من طابع إلزامي يليه فرع التأمين ضد الحريق ثم وبنسب قليلة فرع تامين–قرض،ثم فرع النقل ففرع تأمين الأشخاص الذي يعكس عدم اهتمام الأفراد بهذا النوع من التأمين،وبالرغم من كل هذا نلاحظ استقرار نوعا ما في مقدار التفاوت بين الفروع مما يدل على أن الدولة لم تعطي أهمية لقطاع التأمين متمسكة بنفس التشريعات .

الفرع الثالث: إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب نوع القطاع الفترة من 2010 الى 2017

الجدول رقم(3–2–3) يمثل حصص إنتاج شركات التأمين الناشطة في الجزائر حسب نوع القطاع

جدول رقم(3–2–3) إنتاج قطاع التأمين في الجزائر حسب نوع القطاع الفترة من 2010 إلى 2017 الوحدة:مليون دج

السنوات	المبلغ والنسبة	الشركات العمومية	الشركات الخاصة	الشركات المختلطة	التعاضديات	المجموع
2010	المبلغ	54438	20467	0	6808	81713
	النسبة%	67	25	0	8	100
2011	المبلغ	57985	21635	243	6812	86675
	النسبة%	67	25	0,3	7,7	100
2012	المبلغ	64105	25003	1703	8820	99630
	النسبة%	64	25	1	9	100
2013	المبلغ	72047	28173	3179	10596	113995
	النسبة%	63	25	3	10	100
2014	المبلغ	77964	30322	4928	12292	125505
	النسبة%	62	24	4	9,8	100
2015	المبلغ	79073	30090	5265	13472	127900
	النسبة%	62	23	4	10,6	100
2016	المبلغ	78719	31400	19441	13625	129561
	النسبة%	60	2405	5	10,4	100
2017	المبلغ	79549	33010	7610	13516	133685
	النسبة%	60	24	5	10,4	100

المصدر:من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 الى 2017

الشكل (3–2–5)يمثل تطور إنتاج التأمين حسب نوع القطاع للفترة 2010 –2017 الوحدة:مليون دج

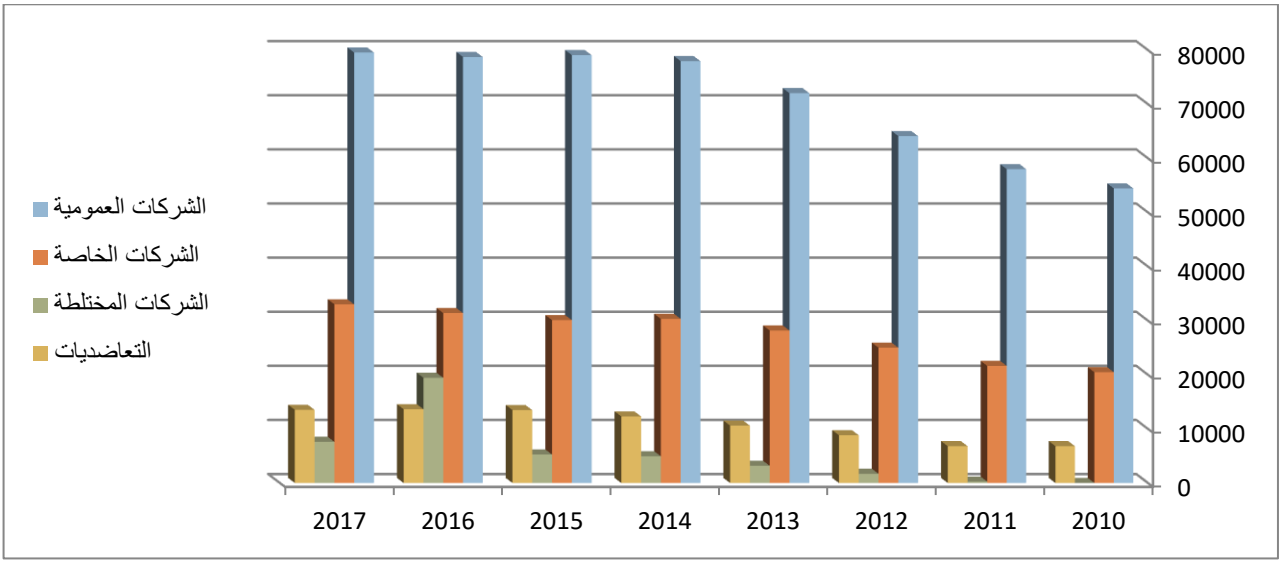

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول رقم(3–2–3)

نلاحظ جليا من الشكل(3-2-5)أن القطاع العمومي له السيطرة الكبيرة على قطاع التأمين ككل ، يليه القطاع الخاص وبنسبة أقل القطاع المختلط، وإذا ما أضفنا التعاضديات إلى القطاع العام باعتبارها ملك للدولة فإننا نقول بأن استحواذ القطاع العام للتأمين شبه كلي في سوق إنتاج التأمين الوطني.

المطلب الثالث:تعويضات قطاع التأمين في الجزائر الفترة :2010_2017

–التعويضات:وتمثل القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين الى المؤمن لهم بعد تحقيق عدد من الأخطار المؤمن ضدها ،وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع ،فكلما ارتفعت بالمقارنة مع حجم الإنتاج كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين.

الفرع الأول: تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 الى 2017

الجدول رقم(3-3-1) يمثل حصص تعويضات شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين الجزائري سواء المتخصصة في التأمين على الأضرار، أو المتخصصة في التأمين على الأشخاص.

جدول رقم(3-3-1) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الشركة الفترة من 2010 الى 2017 **الوحدة:مليون دج**

الشركة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SAA	10128	11473	14155	14540	15771	16621	16169	15601
CAAR	5884	8188	7720	7713	9448	13422	12358	11622
CAAT	6523	7121	7792	8300	9611	12759	13691	13428
CASH	1641	2343	5087	2376	3947	3578	2425	3450
GAM	980	1602	1523	1629	1811	1614	1998	1621
SALAMA	1318	1539	1808	1941	2228	2254	2332	2262
TRUST ALG	472	546	701	1702	986	1156	1338	1143
ALLIANCE	1642	1766	1814	2141	2026	1909	2059	2203
CIAR	3627	3935	4196	5027	5185	5498	5877	5905
2A	909	1454	999	2166	1822	1577	1436	1379
Axa dommage	0	0	15	229	985	880	362	1077
MAATEC	29	52	94	123	186	230	0	0
CNMA	2464	2858	3926	4331	5548	6719	6802	7139
مجموع تأمين الاضرار	35617	42877	49831	52219	59554	68216	66846	66829
MACIR VIE	0	0	59	107	80	155	149	122
TALA	0	227	330	532	557	528	579	621
SAPS	0	32	103	427	549	665	651	895

CAARAMA	0	0	232	518	647	717	809	705
CARDIF	62	40	114	114	155	249	206	249
AXA VIE	0	0	21	102	238	507	266	1150
MUTUALISTE	0	0	16	39	52	52	56	53
AGLIC	0	0	0	0	0	0	0	17
مجموع تأمين الأشخاص	62	299	875	1839	2278	2873	2716	3812
المجموع	35678	43176	50706	54059	61832	71088	69562	70640

المصدر:من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 إلى 2017

الشكل (3–3–1)يمثل تطور تعويضات قطاع التأمين على الأضرار والأشخاص للفترة 2010–2017 الوحدة:مليون دج

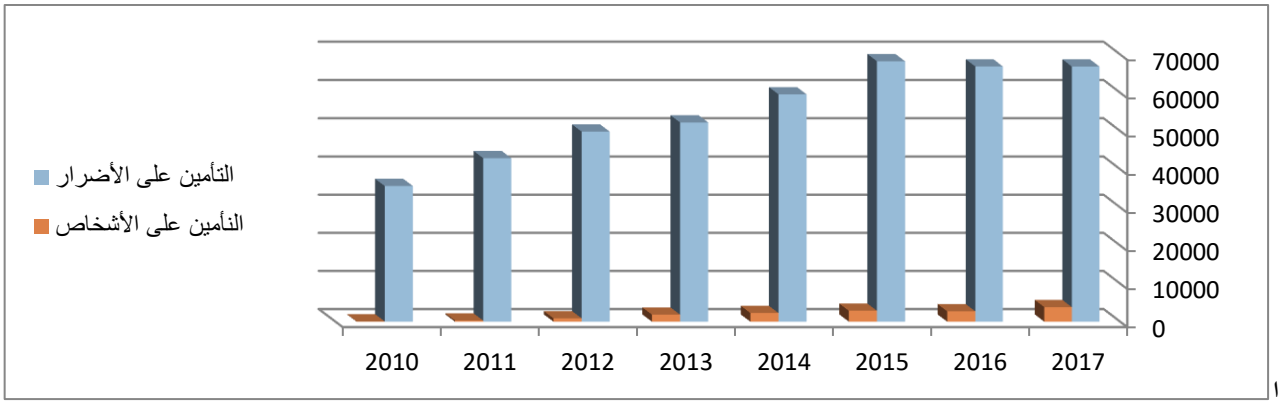

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3–3–1)

الشكل (3–3–1)نلاحظ أن تعويضات قطاع التأمين على الأضرار أكبر بكثير من تعويضات قطاع التأمين الأشخاص.

1–تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأضرار الفترة من 2010 الى 2017

الشكل (3–3–2) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأضرار الفترة من 2010 إلى 2017 الوحدة:مليون دج

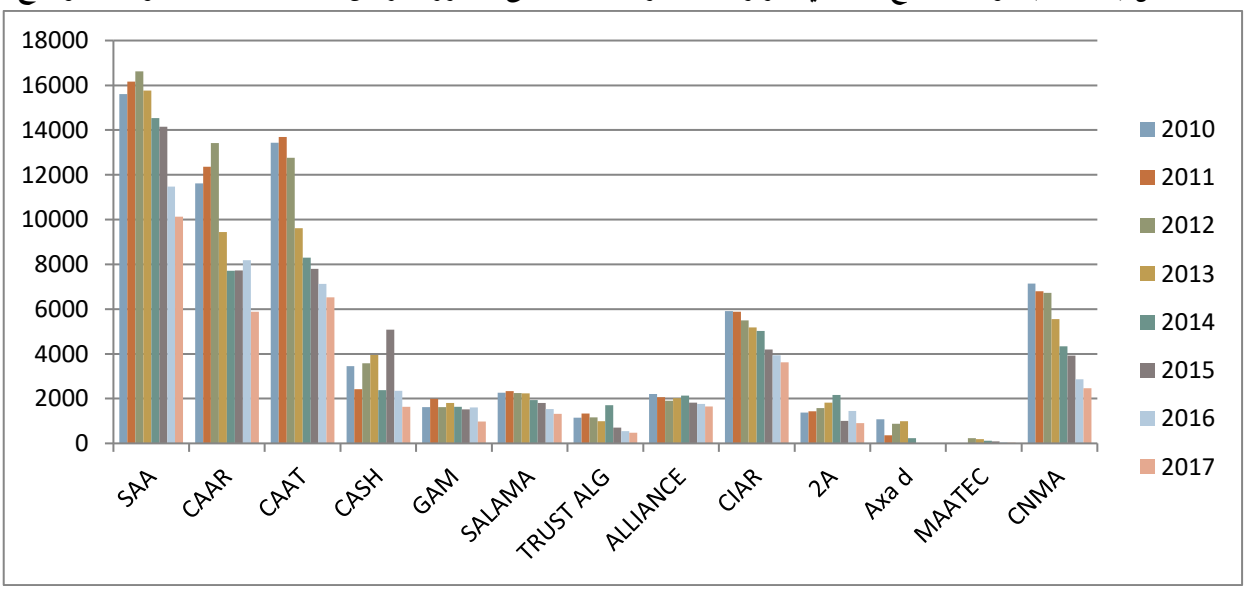

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3–3–1)

من الشكل (3-3-2)نلاحظ تعويضات شركة SAA هي أكبر حصة ثم يليها شركة CAATثم CAARثم باقي الشركات.

2-تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأشخاص الفترة من 2010 الى 2017

الشكل(3-3-3) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب شركات التأمين على الأشخاص الفترة من 2010 الى 2017 الوحدة:مليون دج

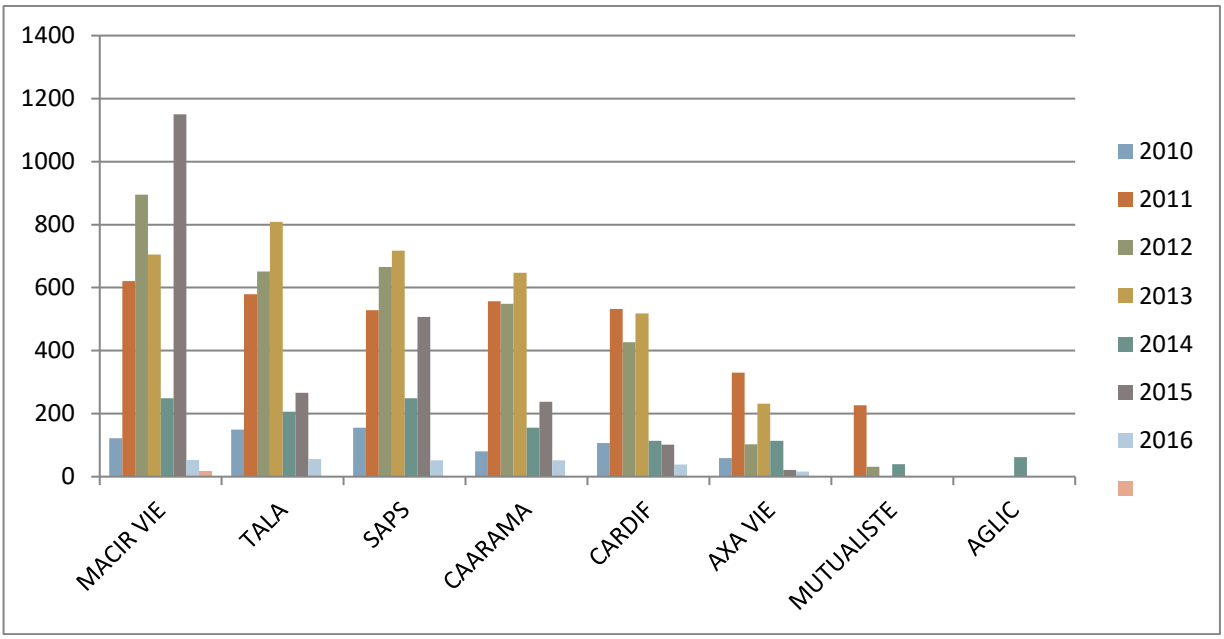

المصدر: من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3-3-1)

من الشكل(3-3-3) نلاحظ دخول شركات تأمين على الأشخاص جديدة الى سوق التأمين مثل شركتي SAPS TALA. سنة2011.وشركات.MUTUALISTE .CAARAMA .AXA VIE.MACIR VIE سنة 2012 وشركة AGLIC سنة 2017 والكل في تطور نسبي.

الفرع الثاني: تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 الى 2017

الجدول رقم(3-3-2) يمثل حصص تعويضات شركات التأمين الناشطة في الجزائر حسب الفروع

– جدول رقم(3-3-2) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب الفروع الفترة من 2010 الى 2017 الوحدة:مليون دج–

السنوات	تأمين السيارات	تأمين ضد الحريق	تأمين النقل	الأخطار الفلاحية	تامين الأشخاص	تأمين–قرض	المجموع
2010	26560	4353	2436	412	1596	321	35678
2011	30483	7464	2010	481	2502	236	43176
2012	36417	9880	1730	533	2000	144	50706
2013	40569	9243	1799	102	2234	111	54059
2014	44769	10483	2473	1092	2714	301	61832
2015	47263	16638	2363	1527	3277	47	71088
2016	45956	17141	2482	1237	2722	23	69561
2017	65047	47584	5840	1628	13434	152	133685
المجموع	337064	122786	21133	7012	30479	1335	519785

المصدر:من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 إلى 2017

الشكل (3–3–4)يمثل تطور تعويضات قطاع التأمين حسب فروعه للفترة 2010 –2017 الوحدة:مليون دج

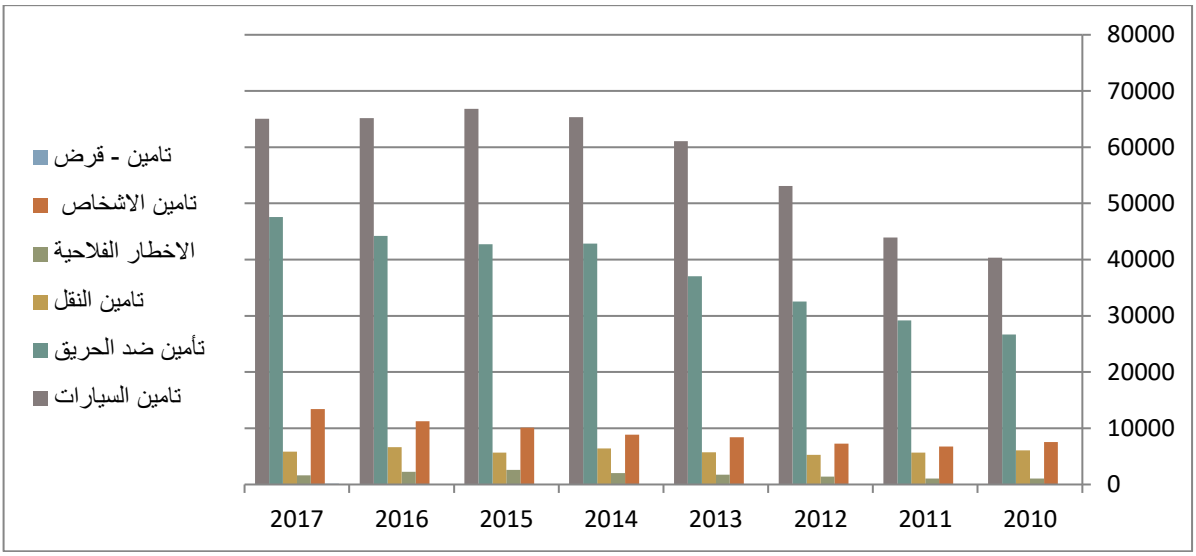

الشكل (3–3–4)من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3–3–2)

نلاحظ من الشكل(3–3–4)أن تطور تعويضات فرع التأمين على السيارات كان الأكبر على الإطلاق خلال فترة الدراسة يليه تطور فرع تأمين ضد الحريق,وبتطور ضئيل لمختلف الفروع الأخرى،وهذا تناسبا مع تطور إنتاج الفروع.

الفرع الثالث: تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب نوع القطاع الفترة من 2010 الى 2017

الجدول رقم(3–3–3) يمثل حصص تعويضات شركات التأمين الناشطة في الجزائر حسب القطاع

جدول رقم(3–3–3) تعويضات قطاع التأمين في الجزائر حسب القطاع الفترة من 2010 الى 2017 الوحدة:مليون دج

السنوات	نوع القطاع	عام	خاص	مختلط	تعاضديات	المجموع
2010	الإنتاج	54438	20467	0	6808	81713
	التعويضات	24176	9009	0	2493	35678
2011	الإنتاج	57985	21635	243	6812	86675
	التعويضات	29352	10914	0	2910	43176
2012	الإنتاج	64105	25003	1703	8820	99630
	التعويضات	35316	11333	21	4036	50706
2013	الإنتاج	72047	28173	3179	10596	113995
	التعويضات	33979	15485	102	4493	54059
2014	الإنتاج	77964	30322	4928	12292	125505
	التعويضات	39981	15827	238	5786	61832
2015	الإنتاج	79073	30090	5265	13472	127900
	التعويضات	47625	15955	507	7001	71088
2016	الإنتاج	78719	31400	19441	13625	129561
	التعويضات	46031	16407	266	6858	69562
2017	الإنتاج	79549	33010	7610	13516	133685
	التعويضات	45427	16856	1167	7192	70642

المصدر:من إعداد الطالب وبالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات من2010 الى 2017

الشكل (3–3–5)يمثل تطور تعويضات قطاع التأمين حسب نوع القطاع للفترة2010–2017 الوحدة:مليون دج

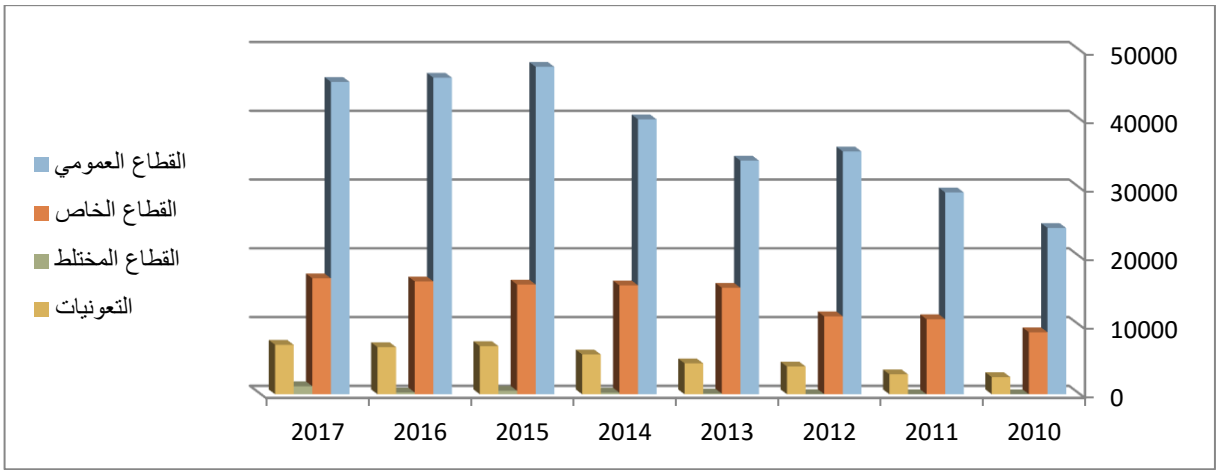

الشكل (3–3–5)من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم(3–3–3)

نلاحظ من الشكل (3–3–5)أن تطور تعويضات القطاع العمومي مازال مستمر وبمستويات عالية مقارنة بباقي القطاعات الأخرى,وهو متناسب التطور مع الإنتاج لمختلف القطاعات.

المبحث الثاني:دراسة مساهمة قطاع التأمين في الإقتصاد الجزائري الفترة2010–2017

في هذا المبحث سنقوم بدراسة تحليلية لمعرفة ما مدى مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام للجزائر وكذا نصيب مساهمة الفرد الجزائري في قطاع التأمين الوطني.

المطلب الأول:دراسة معدل الاختراق في الجزائر الفترة2010–2017

–معدل اختراق التأمين(Le taux de pénétration d'assurance) [1]:

يشير هذا المعدل إلى النسبة بين الأقساط المباشرة(خارج عمليات إعادة التأمين الدولية المقبولة)، وبين الناتج الداخلي الخام PIB؛ وبأكثر دقة هو حصة من الناتج الداخلي الخام المخصصة لشراء إنتاج التأمينات .فهو يبين الأهمية النسبية لقطاع التأمين ضمن الاقتصاديات الوطنية، بحيث لا يكون متأثرا بتقلبات أسعار صرف العملات .ومع ذلك، فإنه يغفل الاختلافات التي قد توجد بين البلدان في تصميم المنتجات، ومستويات الأسعار، وخصائص السوق الأخرى.

الفرع الأول:معدل الاختراق في الجزائر الفترة:2010–2017

الجدول رقم (3–4–1) الإحصائيات والمؤشرات لبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في الجزائر الفترة 2010/2017 الوحدة:مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
1اجمالي المعاملات المباشرة لنشاط التأمين	81082	87329	100182	115107	125472	129118	130453	134970
2التأمين على الأضرار	73903	80286	92683	106488	116495	118802	119192	121717
3التأمين على الأشخاص	7180	7044	7499	8619	8977	10316	11461	13253

[1] غفصي توفيق ،**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،ص110

4التعويضات المدفوعة	35678	43176	50706	54059	61832	71088	69562	70642
5الناتج الداخلي الخام	11991563	14588970	16208698	16650180	17242544,8	16591875	17525109	18594112
6عدد السكان بالمليون	36,118	36,82	37,566	38,339	39,113	39,872	40,606	41,318
7سعر صرف الدولار مقابل الدينار	74,3908	72,8534	77,5519	79,3808	80,5275	100,4641	109,4431	110,9730
8معدل الاختراق للتأمين الإجمالي %	0,68	0,6	0,61	0,68	0,73	0,78	0,74	0,72
9معدل الاختراق للتأمين على الاضرار2/5%	0,62	0,55	0,57	0,61	0,68	0,72	0,67	0,65
10معدل الاختراق للتأمين على الاشخاص3/5%	0,06	0,05	0,04	0,05	0,05	0,06	0,07	0,07
11كثافة التأمين الاجمالية12+13 دج	2262,4	2354	2652,1	2973,4	3208,8	3231	3217,6	3266,6
12كثافة التأمين على الاضرار2/6 دج	2053,8	2170,4	2458,1	2760,3	2990,8	2979,6	2935,3	2945,8
13كثافة التأمين على الاشخاص3/6 دج	208,6	183,6	194,1	213	218	258,7	282,3	320,8
14كثافة التأمين الإجمالية بالدولار	30,41	32,31	34,20	37,46	39,85	32,2	28,9	28,8
15مساهمة التأمين في تعويض الثروة 4/5 %	0,3	0,3	0,31	0,32	0,36	0,43	0,39	0,38

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات – البنك الدولي– الديوان الوطني للإحصائيات

شكل (3–4–1)تطور معدل الاختراق للتأمين في الجزائر الفترة 2010–2017 **الوحدة: %**

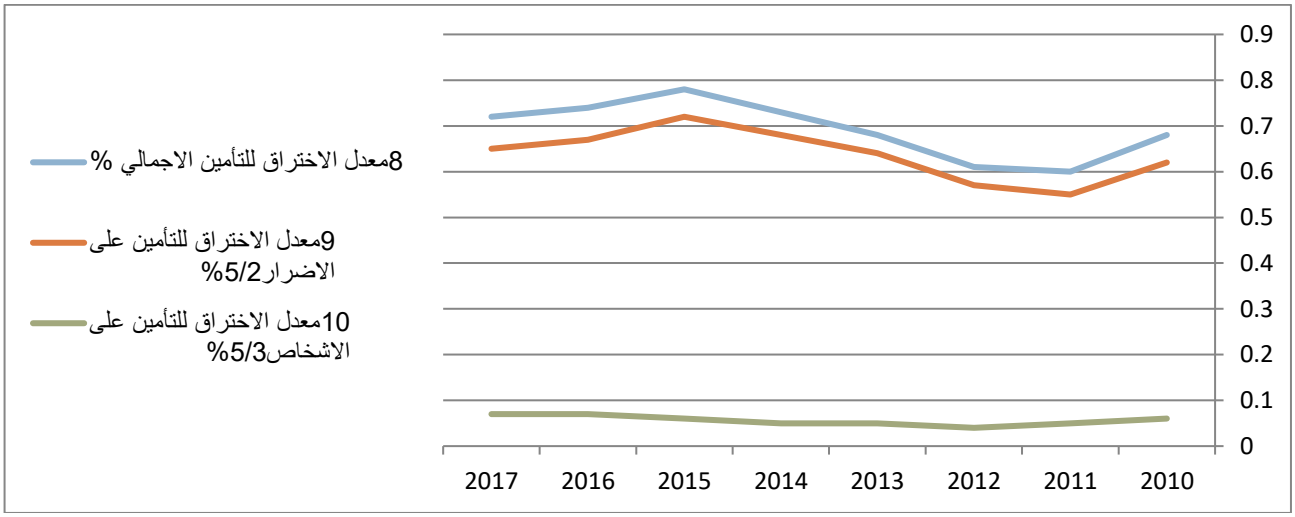

المصدر : من إعداد الطالب وبالاعتماد على الجدول (3–4–1)

نلاحظ أن معدل اختراق التأمين بقي طيلة فترة الدراسة 2010–2017 مستقرا سواء معدل الاختراق التأمين على الأشخاص أو معدل اختراق التأمين على الأضرار وحتى معدل الاختراق الإجمالي الا أننا نلاحظ كذلك معدل اختراق التأمين على الأشخاص ضعيف جدا مقارنة مع معدل الاختراق للتأمين على الأضرار.

الفرع الثاني:مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية الفترة 2010–2017

تعبر مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية عن نسبة التعويضات المدفوعة إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام.

الشكل رقم (3–4–2) مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية 2010– 2017 **الوحدة: %**

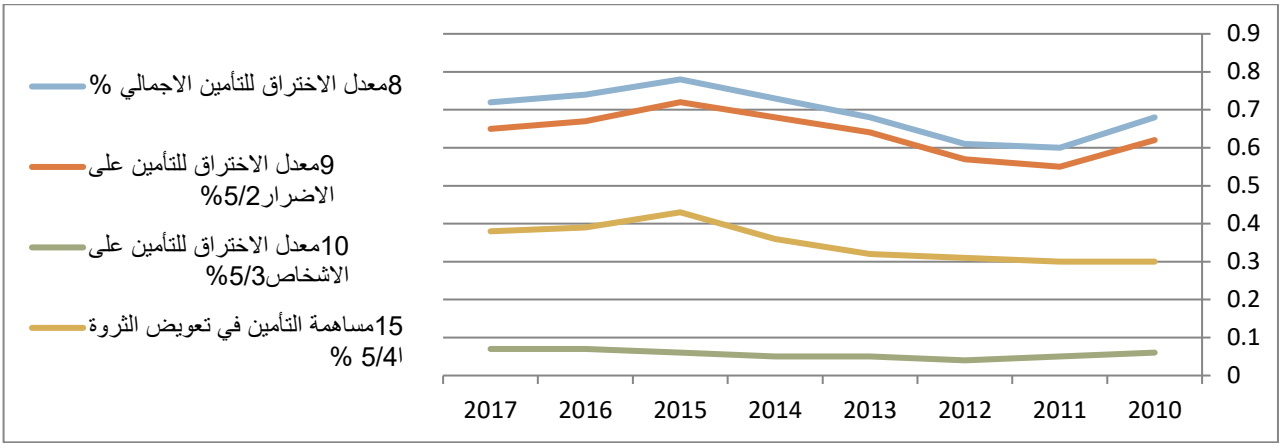

المصدر : من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم (3 –4–1)

من الشكل (3–4– 2)نلاحظ أن معدل الاختراق الإجمالي مستقر في مجال ضيق محصور بين 0.6 و0.72 أما معدل الاختراق للتأمين على الأشخاص فيكاد يكون معدوما،وبالنسبة مساهمة التأمين في تعويض الثروة الوطنية فهي كذلك مستقرة لكن دون مستوى معدل الاختراق الإجمالي.

المطلب الثاني : معدل كثافة التأمين في الجزائر الفترة 2010–2017

–كثافة التأمين(La densité)[1] :يعبر مؤشر كثافة التأمين عن حساب حجم أقساط التأمين لكل ساكن(إجمالي أقساط التأمين المكتتبة مقسومة على عدد السكان)في بلد ما، فهو يشير إلى كم أنفق في المتوسط كل ساكن على خدمات التأمين، إلا أن يكون متأثرا بالتقلبات في أسعار صرف العملات عند استخدامه في المقارنة بين الدول.

الفرع الأول:تطور كثافة التأمين في الجزائر الفترة2010–2017

الشكل (3–4–3)يمثل تطور كثافة التأمين في الجزائر في الفترة 2010–2017 **الوحدة:مليون دج**

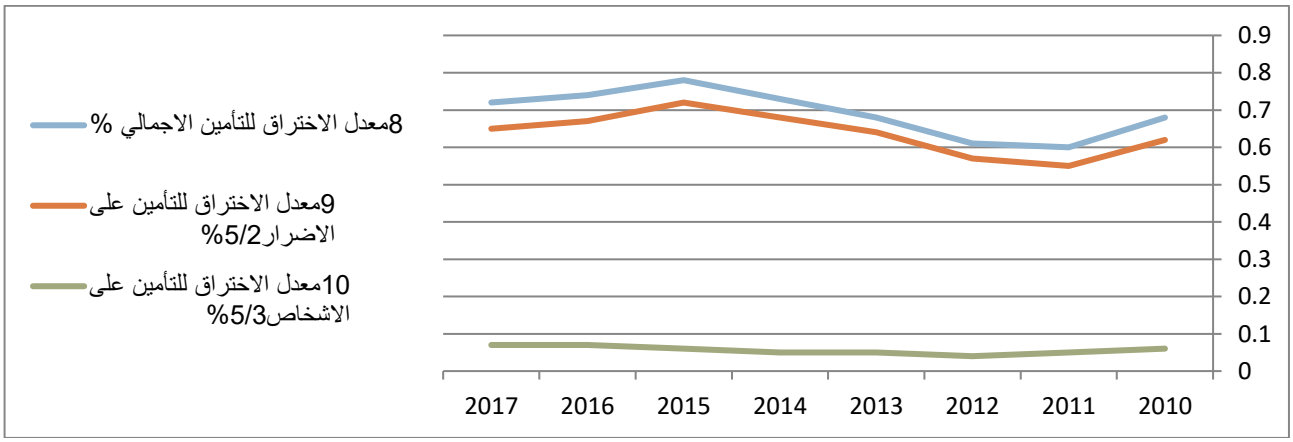

المصدر : من إعداد الطالب وبالاعتماد على جدول رقم (3 –4–1)

[1] غفصي توفيق ،**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،ص110

نلاحظ من الشكل(3-4-3) أن نسبة مساهمة المؤمن لهم في الناتج الداخلي الخام ضئيلة جدا وخاصة مساهمتهم في حالة التأمين على الأشخاص .

الفرع الثاني: تطور كثافة التامين في الجزائر بالدولار في الفترة 2010-2017

شكل رقم (3-4-4)تطور كثافة التأمين في الجزائر بالدولار في الفترة 2010-2017 **الوحدة:دولار**

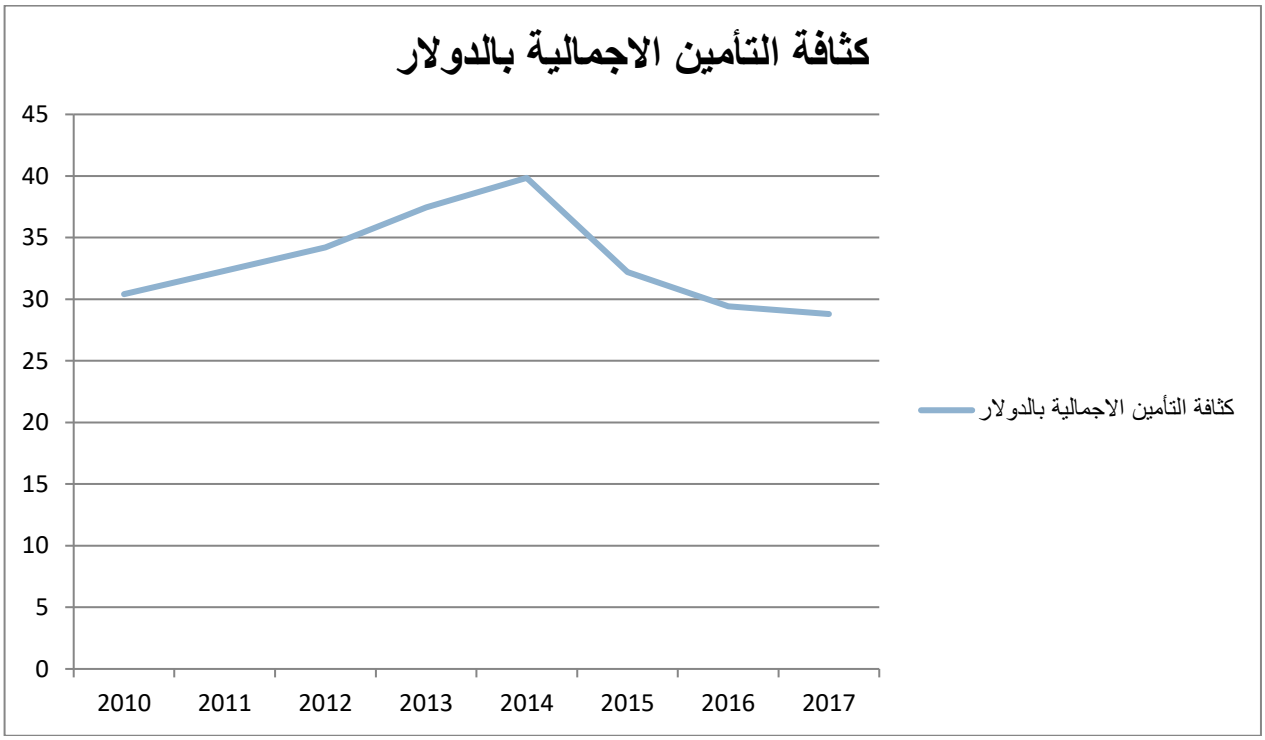

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول (3-4-1)

نلاحظ من الشكل (3-4-4) أن كثافة التامين الإجمالية بالدولار أي بمعنى مساهمة المؤمن لهم في الناتج الداخلي الخام بالدولار تكاد تكون معدومة,وقد بلغت ذروتها سنة 2014 بقيمة 39,85 دولار للفرد.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة لقطاع التأمين الجزائري وبعض دول العالم 2010-2015

الفرع الأول: دراسة مقارنة لتطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين الفترة2010-2015

في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء في دراسة مقارنة لتطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين للجزائر ودولتين من الجوار:المغرب وتونس،وفرنسا لإرتباط الجزائر معها تاريخيا،والعالم كنقطة محورية للدراسة.

الجدول (3–5–1)تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين خلال الفترة2010 –2015

الوحدة بالمليار دولار

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الإنتاج العالمي	4 321,0	4 578,8	4 620,3	4 617,9	4 777,2	4 597,7
الجزائر	1,093	1,188	1,281	1,395	1,570	1,278
الحصة	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,03
الترتيب عالميا	**61**	**64**	**67**	**67**	**64**	**69**
المغرب	2,599	2,954	3,017	3,180	3,381	3,104
الحصة	0,06	0,06	0,07	0,07	0,07	0,07
الترتيب عالميا	**52**	**53**	**53**	**53**	**52**	**51**
تونس	0,775	0,837	0,811	0,86	0,907	0,848
الحصة	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02
الترتيب عالميا	**74**	**77**	**77**	**78**	**80**	**80**
فرنسا	281,70	272,17	237,61	255,17	270,23	238,01
الحصة	6,52	5,94	5,14	5,53	5,66	5,18
الترتيب عالميا	**4**	**4**	**5**	**5**	**5**	**5**

المصدر: غفصي توفيق ،**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،ص107.

الشكل(3–5–1) تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين الجزائر،المغرب،تونس خلال الفترة2010–2015

الوحدة بالمليار دولار

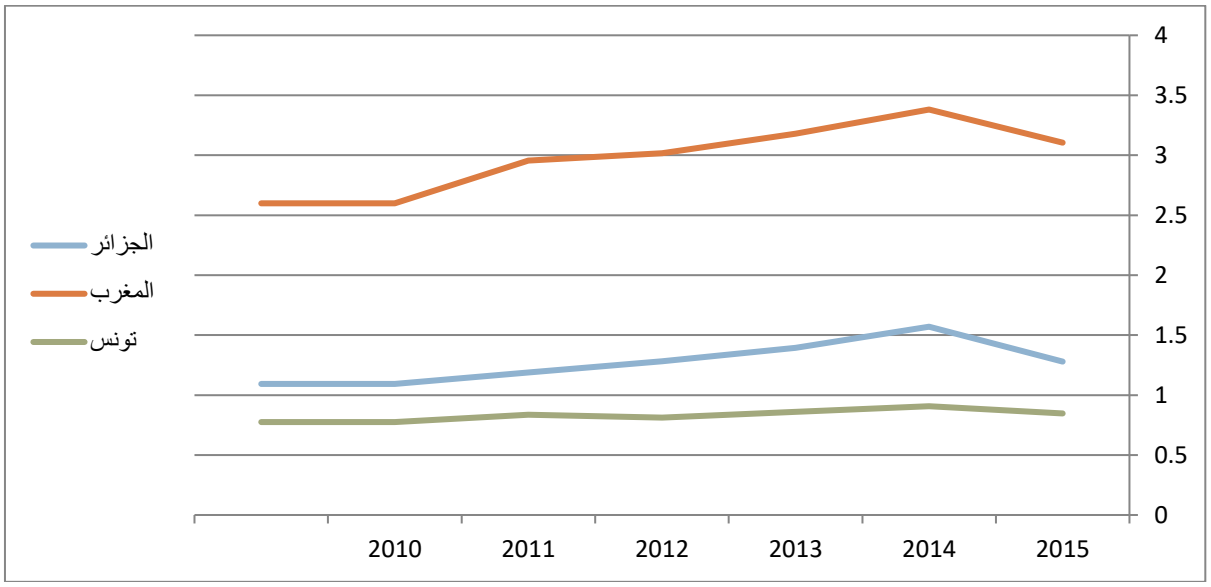

المصدر : من إعداد الطالب و بالاعتماد على جدول(3–5–1)

نلاحظ من الشكل(3-5-1)أن إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين للمغرب أكبر من الجزائر وتونس بهذا الترتيب

الشكل(3-5-2) تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين الجزائر،المغرب،تونس ,فرنسا خلال الفترة2010-2015

الوحدة بالمليار دولار

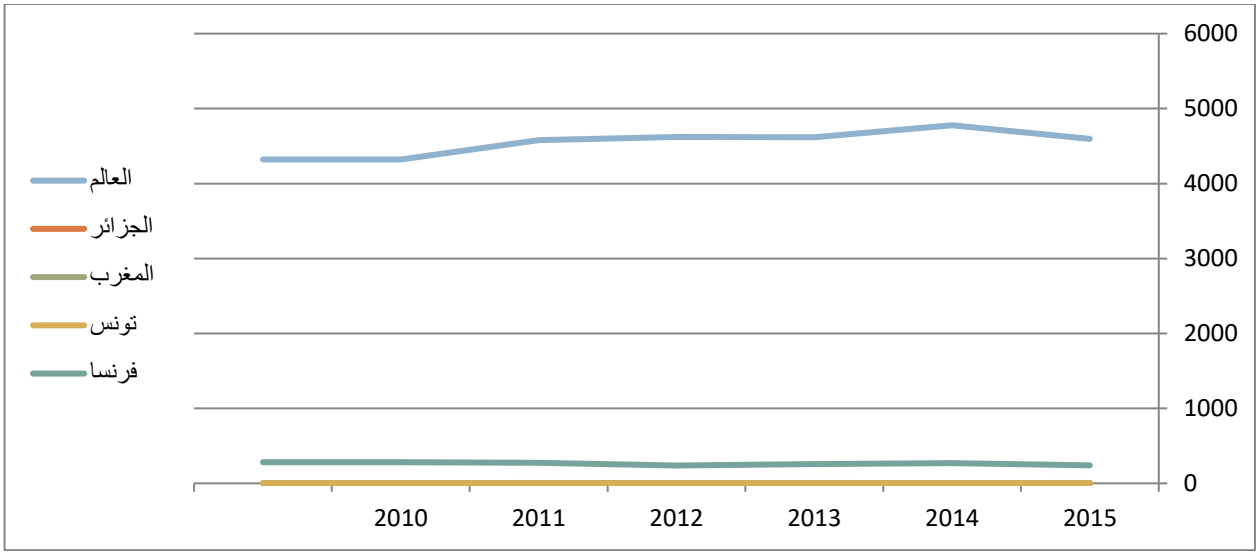

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول(3-5-1)

من الشكل(3-5-2) تطور إجمالي الأقساط المباشرة لنشاط التأمين بفرنسا كبير جدا ويفوق حتى المستوى العلمي، أما المغرب والجزائر فتكاد تنعدم حصصهم بالنسبة للمستوى العالمي

الفرع الثاني: دراسة مقارنة تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة2010-2015

الجدول (3- 5-2)تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة2010-2015

	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المعدل العالمي	**607**	**638**	**635**	**627**	**639**	**609**
فرنسا	**4374**	**4182**	**3677**	**3930**	**4156**	**3599**
الترتيب عالميا	8	11	10	14	10	13
المغرب	**80,7**	**91,5**	**92,6**	**96,2**	**99,2**	**90,4**
الترتيب عالميا	71	71	70	71	68	70
تونس	**72,9**	**77,7**	**75,6**	**78,9**	**82,1**	**75,9**
الترتيب عالميا	73	72	72	74	71	72
الجزائر	**30,5**	**32,4**	**34,3**	**37,5**	**39,8**	**32,2**
الترتيب عالميا	81	80	81	81	80	82

المصدر: توفيق غفصي ،**سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،ص114 .

الشكل (3– 5–3)تطور كثافة التأمين في الجزائر والمغرب وتونس وفرنسا في الفترة 2010–2015

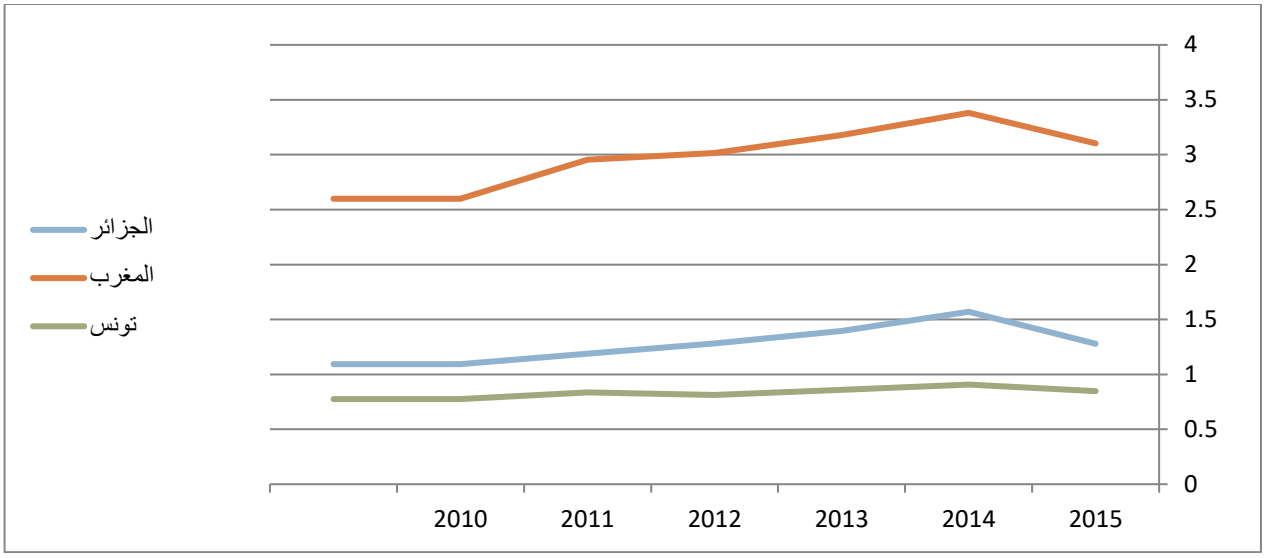

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول رقم :(03–13)

من الشكل(3–5–3)نلاحظ أن نصيب مساهمة الفرد (المؤمن له) في الناتج الداخلي الخام بالمغرب أكبر منه في الجزائر وتونس.

الشكل (3–5–4)تطور كثافة التأمين في الفترة2010–2015

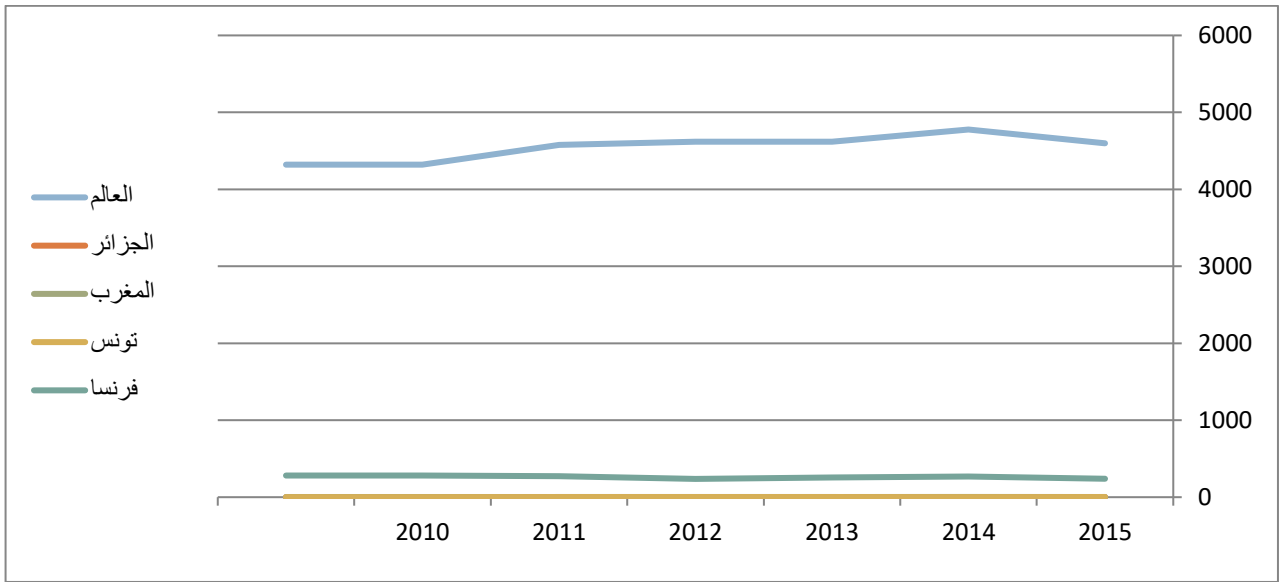

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على جدول رقم :(3–5–2)

من الشكل(3–5–4)نلاحظ جليا الفرق الشاسع لمساهمة الأفراد في قطاع التأمين بفرنسا مقارنة بالعالم،وتبقى دول المغرب والجزائر وتونس في أواخر الترتيب وبمساهمة ضعيفة جدا.

خلاصة الفصل:

أمام قطاع التأمين الجزائري تحديات كبيرة يجب أن تأخذ في عين الاعتبار من قبل المسؤولين عن هذا القطاع بصفة عامة ومن قبل المسؤولين عن وضع سياسات توظيف الأموال المجمعة بصفة خاصة، وبالتالي تحليل واقع الاقتصاد الجزائري المحلي والظروف المحيطة وذلك للعمل على تفادي السلبيات الموجودة والرفع من مستوى الاستراتيجيات والقوانين المنظمة لأعمال شركات التأمين من فترة إلى أخرى حتى يسمح لها باستغلال الفرص المتوفرة في ظل انفتاح السوق الجزائرية.

وعند توفر شروط النهوض بقطاع التأمين الجزائري سترتفع نسبة مساهمته في تمويل الاقتصاد الوطني شيئا فشيئا حتى يأخذ مكانته الحقيقية في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية شأنه شأن القطاعات الأخرى.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

بعد القيام بدراستنا هذه محاولين الإجابة عن التساؤلات السابقة في المقدمة والتي كانت تشغلنا، توصلنا إلى أن التأمين فكرة قديمة من حيث التفكير فيه، وحديث من حيث التعامل به، فنجد أنه في ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية يظل الفرد دائما معرضا للعديد من المخاطر، ويظل التأمين الوسيلة الوحيدة للتخفيف من حدتها كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وما شركات التأمين و إعادة التأمين إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وتسويقها، ويعد قطاع التأمين من القطاعات الداعمة للتنمية الاقتصادية وهذا من خلال مساهمته في بعث الأمن والاستقرار لدى الأشخاص، بالإضافة إلى عمله على تحقيق استقرار المشروعات والحفاظ على الثروة المستغلة، والقيام بوظيفة التمويل وزيادة المشاريع الإنتاجية وكل هذا يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات للدولة والدخل الوطني.

كما أن قطاع التأمين الجزائري شهد عدة إصلاحات حيث عملت السلطات الجزائرية على سن نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين، منها قانون 1963 ،حيث كان نقطة بداية للنشاط الفعلي للتأمين الجزائري (أي بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962)، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية للمعمرين الفرنسيين إلى خدمة الصالح العام في جزائر الاستقلال، ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لا بد من تأميم هذا القطاع، وأصدرت الدولة قوانين مكملة منها قانون تأميم قطاع التأمين لسنة 1966 ، الذي كان ينص على احتكار الدولة ومبدأ التخصيص لكافة عمليات التأمين،ثم جاء قانون 1974 المتضمن لإلزامية التأمين على السيارات.

كذلك في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات من القرن الماضي حيث تم التراجع عن مبدأ التخصص المقرر منتصف السبعينات، وفتح المجال لشركات التأمين العمومية القائمة آنذاك بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين، وفي سنة 1995 ، عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة، وذلك في خضمّ الإصلاحات التي مرّ بها الاقتصاد الوطني، حيث صدر الأمر 07/95المتعلق بالتأمين، ونص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين.

ويهدف هذا التشريع إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، ومن ضمن المسعى الهادف إلى إصلاح المنظومة المالية جاء قانون 04/06المعدل والمتمم للأمر 07/95 ، بغية توفير ظروف مواتية وتطوير القطاع من حيث التحكم في نشاطه وتفعيل أدائه، والتحسين من كفاءته.

خاتمة عامة

وتقدم شركات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، ولكي تؤدي هذا الدور الرائد في اقتصاديات الدول فان عليها الاستمرار في تعظيم نموها بشكل يمكنها من الصعود، وذلك من خلال التطور والتحسين المستمر في العمليات التأمينية والمخاطر التي تؤمن ضدها .

من خلال هذه الدراسة والتي تناولت الإشكالية والتي تمحورت حول **ما مدى مساهمة قطاع التأمين الجزائري في تطوير الإقتصاد الوطني؟**

وذلك بالتطرق للتأمين من الناحية النظرية إضافة إلى الخدمة المقدمة من شركات التأمين ، ودراسة العلاقة بين قطاع التأمين والاقتصاد الوطني.

نتائج الدراسة :

من الدراسة تم التوصل إلى النتائج خاصة وأخرى عامة:

أولا/النتائج الخاصة:

1. يعتبر التأمين أداة فعالة في تقليل أثر الأضرار التي تصيب الفرد بنقل عبء الخطر إلى عاتق شركات التأمين والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل إلتزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليه في العقد .

2. أن لشركات التأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

3.نسبة مشاركة التأمين في الاقتصاد الوطني ضعيفة جدا .

4. إن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام، وهي نسب جد منخفضة بالمقارنة إلى ما حققه قطاع التأمين في الدول العربية والغربية.

5.شركات التأمين الخاصة تتمتع بالكفاءة في الأداء والمشاركة الفعالة في تمويل مشاريع لم تقم بها شركات التأمين العمومية، والتي تخدم التنمية الاقتصادية الوطنية أكبر من تلك التي تقوم بها الشركات العمومية.

6.معظم شركات التأمين الوطنية قامت بتغيير سياساتها التسويقية خاصة فيما يخص جذب عملاء جدد، بالإضافة إلى سياسات توظيف الأموال، ولا ننسى محفظة الأخطار والاتجاه نحو تنويعها، مما يؤدي إلى إعطاء أهمية لسوق الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة من شركات التأمين من أجل تطوير نفسها وتنويع زبائنها بالتوازي مع اهتمامها بالأخطار الصناعية الكبرى كشركة سوناطراك وغيرها .

7.فصل تأمينات الحياة عن تأمينات غير الحياة وظهور فروع لبعض شركات التأمين مثل و TRUST ALGERIA و Tala التابعة ل CAAT وتعتبر هذه الخطوة مهمة في وقت أن معظم بلدان العالم تولي الأهمية القصوى لتأمينات الحياة نظرا لمساهمتها في تمويل وتطوير الاقتصاديات الوطنية.

8.تأخر إصلاح القطاع خاصة فيما يخص القوانين المنظمة لعمل هذه الشركات وكبحها له، والتقليل من استغلال الفرص المتاحة وفتح المجال لتحقيق التنوع في محافظها الاستثمارية، حيث أن الاستثمارات تقتصر على سندات الخزينة ، والودائع البنكية .

ثانيا/ نتائج عامة:

إضافة إلى هذه النتائج هناك عوامل تؤثر على مدى مساهمة القطاع في تمويل الاقتصاد الوطني نذكر منها ما يلي:

1. انخفاض القدرة الشرائية للمواطن الجزائري مما يؤثر على معدلات الكثافة التأمينية نتيجة انخفاض إنفاق التأمين للفرد الواحد مقارنة بالدول الأخرى، إلا أن هناك زيادة ملحوظة في كثافة التأمين للفرد الواحد خلال الفترة 2010 إلى 2017 ، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة اقتناء السيارات خلال هذه الفترة.

2. عدم ديناميكية وفعالية السوق المالي الجزائري بشكل عام وبورصة القيم بشكل خاص، وهو ما يؤثر سلبا على الفرص المتاحة لشركات التأمين في استثمار أموالها.

3. ضعف درجة الوعي التأميني والثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع الجزائري، خاصة فيما يخص تأمينات الأشخاص نظرا لتعارضها في صورتها التجارية مع مبدأ التكافل الذي جاء به الإسلام، وبالتالي انخفاض الاكتتاب في مختلف أنواع التأمين.

4. ضعف أداء مؤسسات التأمين من حيث عدم قدرتها على تحريك الطلب في الفروع الاختيارية مع إتباع أسس تنافسية غير نزيهة مبنية في أغلب الأحيان على تخفيض الأسعار دون مراعاة لتحسين الجودة في الخدمات المقدمة، وبالتالي تهميش

الدور الحقيقي للتسويق وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبائن، وذلك حسب تصريحات معظم مسؤولي شركات التأمين خاصة العمومية منها رغم بعض التحسينات في الآونة الأخيرة عن طريق إعطاء أهمية أكبر لعنصر التسويق.

5. إن جملة الإصلاحات التي مست القطاع أدت إلى تحريره وتحريكه نوعا ما، وهو ما يتجسد في زيادة لأعداد الشركات الناشطة في القطاع ، إضافة إلى الوسطاء ودخول شركات أجنبية واستعداد أخرى للدخول، إضافة للنمو الذي يعرفه القطاع من سنة لأخرى من خلال ارتفاع إنتاجه الإجمالي مع تسجيل حركية تجارية لدى كل المؤسسات الناشطة فيه، وتحسن ملحوظ من حيث إجراءات تسوية المتضررين وتعويضهم في حالة تحقق الخطر مقارنة بسنوات مضت، رغم أنها حققت انخفاضا، وقد أثر هذا الانخفاض على معظم الشركات سواء العامة أو الخاصة تأثيرا ايجابيا نظرا لأن هذه المبالغ تستغل في مشاريع اقتصادية تنموية مما يؤدي تعزيز المركز المالي لشركات التأمين من جهة والزيادة في الإنتاج الكلي من جهة ثانية، ويعكس هذا المبلغ هيكل السوق من حيث رقم الأعمال المحقق، كل هذه التغيرات تؤدي إلى خلق مناصب شغل ومساهمة لا بأس بها لقطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة ولو بنسبة ضئيلة إلا أنها تتحسن مع مرور الزمن، وبطريقة غير مباشرة عن طريق الضرائب والعوائد الجبائية للنشاطات المختلفة.

6. يعتبر سوق التأمين الجزائري سوقا ناشئا وواعدا خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق الأجنبية وظهور شركات أجنبية منافسة تحتم عل الشركات الوطنية التحسين من كفاءتها وأدائها وتنويع منتجاتها، إضافة إلى توفر السوق على قاعدة جد كبيرة من العملاء نتيجة التزايد في عدد السكان، وفي نفس الوقت فإن الإصلاحات الاقتصادية الراهنة أدت إلى زيادة ملحوظة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أدى بشركات التأمين إلى تحويل استراتيجياتها المعتمدة إلى جذب هذه الفئة المهمة من العملاء ما ينتج عنه زيادة في استقطاب الأقساط وتفعيل دور شركات التأمين بتوفير عنصر الأمان لأصحاب المشاريع الاقتصادية وبالتالي تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

نتائج اختبار فرضيات الدراسة:

– **الفرضية الأولى:** إن لشركات التأمين دور مهم و أساسي في بناء الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها، ومن أهمها انه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جوا من الراحة والطمأنينة مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية له، وزيادة كفايته الإنتاجية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية و ذلك من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها في صور عديدة، وزيادة الكفاية الإنتاجية ، والحفاظ على الثروة المستغلة، كما يساهم أيضا في تدعيم

الثقة الائتمانية كما له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كذلك نجد شركات التامين أسئ استعماله بإدخاله كقناة لعمليات غير مشروعة .

– **الفرضية الثانية:** إن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام، وهي نسب جد منخفضة بالمقارنة إلى ما حققه قطاع التأمين في الدول العربية والغربية،حيث تم إثبات صحة هذه الفرضية كون الناتج المحلي الخام مؤشر اقتصادي يقيس الثروة التي يحققها البلد ،و يتكون من مجموع القيم المضافة التي تحققها المؤسسات و الدولة و الأفراد المقيمين بالبلد،وما قطاع التأمين إلا جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني.

إذا نظرنا إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر يمكننا القول انه رغم ايجابياته وكثرة الإجراءات والتشريعات المتخذة إداريا، إلا انه يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات التعامل العالمي ، واقتصر التأمين في الجزائر على التأمين الإجباري وتم إهمال وتهميش الأنواع الأخرى ، وكذلك ما تزال صياغة التأمين تفتقر إلى مفاهيم، والواضح أن المشكلة ليست مشكلة تشريعات وان كانت مع كثرتها وتنوعها تعاني من بعض النقائص إلا أن بيت القصيد هو الثقة غير المتبادلة بين شركات التأمين والأفراد ، حيث أن الزبون أو المتعامل مع شركات التأمين عموما لا يذهب إلى شركة التأمين إلا إذا كان مجبرا على ذلك ،والدليل أن التأمين على السيارات (الذي هو إجباري) ومقارنة مع التأمين على الأشخاص (الذي هو اختباري) فإن هناك قياس مع الفارق من حيث عدد المؤمنين أو من حيث القيمة النقدية وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى شركات التأمين العاملة في الجزائر التي لم تكتسب ثقة المواطن الجزائري، إما لغلاء منتجاتها و إما لعدم قدرتها على كسب عملائها، ويبقى على المنافسة الداخلية والخارجية التي أقرتها العديد من التشريعات والقوانين أن ترجع الثقة المفقودة للزبون من جهة، وأن تعمل على خفض منتجاتها من جهة أخرى .

الإقتراحات:

في ظل النتائج التي تحصلنا عليها نقترح مجموعة من التوصيات:

1. وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات التأمين ودفع الشركات على تقديم منتجات جديدة في السوق الذي مازال مفتوحا للمزيد من الخدمات والمنتجات، ومازال قادرا على النمو خصوصا وسط توجه عدد من الشركات لطرح المزيد من الخدمات والمنتجات النوعية وسط منافسة حادة يشهدها السوق.

2. تولّي تطوير أعمال الرقابة على هذا القطاع من حيث حل النزاعات بين الشركات والعملاء ووضع المعايير الخاصة لإنشاء شركات جديدة، إضافة إلى تنظيم أعمال الوسطاء، ووضع المعايير الخاصة بأعمالهم وتحديد ماهية الوسيط وكيفية عمله والشروط الواجب توفرها في الوسيط وأخلاقيات العمل ككل.

3. العمل على تطوير السوق المالي الجزائري وتفعيل دور البورصة في الاقتصاد الوطني.

4. سن قوانين تساعد شركات التأمين على الحصول على فرص واسعة لاستثمار أموالها بحرية أكبر شأنها في ذلك شأن الشركات في الدول المتقدمة.

5. العمل على نشر ثقافة التأمين بين مختلف طبقات المجتمع عن طريق استعمال كافة وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة، إضافة إلى التعاون بين مختلف المؤسسات والهيئات التي تنشط في قطاع التأمين الجزائري على تحسين صورة مهنة التأمين لتغيير النظرة السلبية اتجاههم من طرف الجمهور، وهذا لن يتم إلا بتحسين الخدمة و الاسراع في تعويض المستأمنين المتضررين وتنويع المنتجات بتشجيع شركات التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. العمل على تكوين الإطارات العاملة في مجال التأمين حسب المعايير الدولية لتلبية متطلبات السوق المحلية.

7. العمل على تطوير صناعة التأمين من حيث تنويع المنتجات الموجهة للزبائن وانتهاج سياسات جديدة لجذب العملاء من خلال الاهتمام بجانب التسويق والسياسات التجارية ونوعية الخدمات المقدمة، إضافة إلى تحديث الاستراتيجيات المستعملة في استثمار المدخرات، عن طريق تخفيف القوانين التي من شأنها كبح عمل هذه الشركات والتقليل من دورها في الاقتصاد الوطني، كذلك تنويع محفظة الأخطار الخاصة بشركات التأمين مما يؤدي إلى زيادة شريحة العملاء وبالتالي حجم المدخرات المجمعة لديها، هذا ما يسمح لها بالاستثمار في مشاريع تحرك عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ذلك نوعية المشاريع القديمة التي لم تعد مكيفة مع متطلبات التنمية الحالية في ظل التغيرات اليومية والعالمية الحاصلة، مما يحتم

على شركات التأمين الاهتمام بالزيادة في تنويع المشاريع والبحث عن فرص استثمار تتعدى المفهوم الضيق الذي يتمركز حول العقارات والودائع وسندات الخزينة حتى يجد هذا القطاع مكانته المرجوة في الاقتصاد في السنوات القادمة.

8. فتح المجال لشركات التأمين العربية والأجنبية للعمل في الجزائر من أجل عامل المنافسة والاستفادة من الخبرات والكفاءات، واستخدام وسطاء عالميين.

9. جلب العملة الصعبة عن طريق التنويع في عقود التأمين والتعامل بعملات مختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار لأسعار الصرف وطريقة استثمار وتسيير هذه المدخرات المجمعة (حتى لا نضع كل الأموال في سلة واحدة أو مشروع واحد مما يؤدي إلى الخسارة في حالة حدوث أي طارئ).

آفاق الدراسة :

لقد قمنا في هذه الدراسة التحليلية المتواضعة بمعالجة أهمية قطاع التأمينات في الاقتصاد الوطني، ويمكننا اقترح معالجة دراسات أخرى في المستقبل مثل:

1. تحري التطور في مدى مساهمة قطاع التأمينات في الاقتصاد الوطني في السنوات القادمة.

2. تعميم هذه الدراسة التي اقتصرت على الجزائر على جميع الدول العربية من خلال: دور قطاع التأمينات في التنمية الاقتصادية للدول العربية .

3. علاقة التأثير والتأثر بين قطاع التأمين ومختلف المتغيرات الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

➢ المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1- مختار محمد الهانس، إبراهيم عبد النبي حمودة ،" مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2000 .

2- جديدي معراج،" مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

3- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل،" التأمين وإ دارة الخطر بين النظرية والتطبيق"، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان.

4- عبد الهادي السيد ،محمد تقي الحكيم ،"عقد التأمين حقيقة مشروعة" ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، .بيروت، 2003 .

5- عبد العزيز فهمي هيكل،" موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

6- الأميرة إبراهيم عثمان، أحمد عبد المالك محمد،" الأنظمة المحاسبية المتخصصة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

7- "القانون المدني الجزائري"، الباب العاشر، عقود الغرر، الفصل الثالث :عقد التامين، القسم الأول :أحكام عامة، 2007 ،

8- صلاح عز الدين،" التأمين :مبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر، عمان، 2007 .

9- نعمات محمد مختار،"التامين التجاري والتأمين الإسلامي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005 .

10- احمد سالم ملحم،"التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية"، دار المكتبة الوطنية، عمان، 2000.

11- سلامة عبد الله،" الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية"، ط2 ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980 .

12- عبد العزيز فهمي هيكل،" مقدمة في التأمين"، دار النهضة العربية ،بيروت، 1980 .

13- إبراهيم أبو النجا،" التأمين في القانون الجزائري "،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980 .

14- حسنين معوض،" تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين"،د د ن، الكويت، 1996 .

15- محمد حسين منصور،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .

16- أحمد محمد لطفي أحمد،" نظرية التأمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .

17- محمود الكيلاني،" الموسوعة التجارية والمصرفية :عقود التأمين من الناحية القانونية"، دار الثقافة، عمان، 2008.

18- غازي خالد أبو عرابيء،" أحكام التأمين"، دار وائل للنشر، عمان، 2011 .
19- محمد حسين منصور،" أحكام التأمين"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999 .
20- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" إدارة المنشآت المتخصصة-بنوك-منشآت التأمين"، بورصات المكتبة العصرية،القاهرة، 2009 .
21- شوكت محمد عليان ،" التأمين في الشريعة والقانون"، دار الأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996 .
22- خالد مصطفى فهمي، "عقد التأمين الإجباري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
23- محمد جودت ناصر،" إدارة اعتمال التأمين بين النظرية والتطبيق"، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1996 .
24- محمد حسن قاسم،" محاضرات في عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
25- مصطفى محمد جمال،" أصول التأمين(عقد الضمان")، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
26- صلاح محمد سليمة،" تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
27- محمود الكيلاني، عقود التأمين من الناحية القانونية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.
28- زياد رمضان،" مبادئ التأمين"، عمان، الأردن، 1984 .
29- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه،" التأمين ورياضياته"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2002-2003 .
30- مؤيد عبد الرحمان دوري، فلاح حسن حسين،" إدارة البنوك" ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000 .
31- عبد الرزاق بن خروف،" التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"، الجزائر، 1998 .
32- محمد صلاح عطية،" محاسبة شركات التأمين"، الدار الجامعية للنشر، مصر،2002 -2003 .
33- منصور محمد حسين،" مبادئ عقد التأمين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
34- حسن بن هاني،" اقتصاديات النقود والبنوك(الأسس، والمبادئ") ، دار الكنوز، عمان، 2003 .
35- شهاب احمد جاسم العنكبي،" المبادئ العامة للتأمين" ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 .
36- محمد احمد شحاته حسين،"مشروعية التأمين وأنواعه" ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005 .
37- علي المشاقبة، محمد العدوان، سطام العمرو،" إدارة الشحن والتأمين"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
38- إبراهيم أبو النجا،" التأمين في القانون الجزائري"، ط2 ، الجزائر، 1985 .
39- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حموده،" مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية جامعة الإسكندرية، 2003 .
40- عبد الغفار حنفي ،"أسواق المال"، الدار الجامعية ،الإسكندرية ، 2000.
41- أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة ،" محاسبة المنشآت المالية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 .

42- ناظم محمد الشمري،" النقود والمصاريف"، مديرية دار الكتب، 1995 .
43- منير إبراهيم هنيدي،" إدارة الأسواق والمنشآت المالية" ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1999 .
44- خيرت ضيف،" محاسبة شركات التامين" ، دار النهضة العربية، بيروت، 1994 .
45- رسمية قريا قص،" أسواق المال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
46- أسامة عزمي سلام ،"إدارة الخطر والتأمين"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
47- يزيد منير بصيني،" إدارة التأمين والخطر"، دار كنوز المعرفة والتوزيع، الأردن، 2006 .
48- محمد رفيق المصري ،" التامين وإدارة الخطر "، دار زهران للنشر والتوزيع، 2009 .
49- محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد مهدي،"مبادئ إدارة الخطر والتأمين" ، دار المريخ ،الاسكندرية،2006 .
50- عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
51- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان،" إدارة الخطر والتأمين"،دار وائل للنشر ،عمان.
52- عبد الوهاب يوسف احمد،"التمويل وإ دارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
53- جاري بيرتلس، زلورات إليتان، لوبرت ج شابيرو،"جنون العولمة"، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1999.

ب- مذكرات

54- اقسام نوال،"دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية، دراسة لحالة التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية" رسالة .ماجستير،كلية الاقتصاد وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2001 .
55- محمد دبوزين،" التأمين الجماعي :دراسة وتحليل لنظام التأمين الجماعي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 .
56- مطالي ليلى،" تحليل السياسات التسويقية للتأمينات"، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 .
57- درار عياش،" أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني" ، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005 .
58- طبايبية سليمة،" دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية"،أطروحة دكتوراه في علوم الاقتصاد، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014.

59- برغوتي وليد،" تقييم جودة خدمات شركات تأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية"، مذكرة ماجستير، في علوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصاد والتجارة وعلوم التسيير، باتنة، 2014.

60- عبد العزيز شرابي،" التأمين على أخطار المؤسسة"، مذكرة ماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، دفعة 2005 .

ج – مراسيم وقوانين

61- قانون 80-07 مؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات'الجريدة الرسمية في1980/08/12العدد33.

62- الأمر07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق ل 25 يناير 1995 م المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 13 ،1995.

63- مرسوم تنفيذي رقم:07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75 ، الصادر بتاريخ:2007/12/02

64- مرسوم تنفيذي رقم:95-339 المؤرخ في 30 اكتوبر1995 ا ، المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 65 ، الصادر بتاريخ: 31 اكتوبر1995

65- مرسوم تنفيذي رقم:08-113 المؤرخ في 09 أبريل2008 ا ، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ: 13 أبريل2008

66- مرسوم تنفيذي رقم:07-138 المؤرخ في 19 ماي2007 ا ، المحدد لمهام مركزية الاخطار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ: 20 ماي2007

67- المرسوم رقم 85- 82 المؤرخ في 30 أفريل 1985 ، المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 79 ، الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.

- **المراجع باللغة الفرنسية**

68- Karim Massine, La lutte contre la fraude à l'assurance a besoin d'une nouvelle stratégie, Revue de l'assurance N° 14 Septembre 2016.

69- Maurice Salvatore .le Guide Assurance du Chef D'entreprise .ed Centre de l'ibrairie et aris.1983.

- المواقع الالكترونية

70- https:// www.uar.dz

71- https:// www.ons.dz

72- https:// www.cna.dz

ملخص

ملخص:

علاقة التأمينات بالنمو الاقتصادي في الدول المتقدمة هي علاقة جد قوية، حيث يعد قطاع التأمين فيها من القطاعات الهامة والحيوية، من خلال الدور الرئيسي الذي تمارسه شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام، في تقليل المخاطر وتعويض المتضررين بما يؤدي إلى تطور واستقرار النشاط الاقتصادي، من هذا المنطلق حرصت الجزائر على تنظيم قطاع التأمين وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية وتطبيقها. من خلال مالي وفنيا، وانخفاض مستوى استثماراته. فقد أخفق قطاع التأمين في المساهمةً هذه الدراسة تم التوصل إلى أنه نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ا النسبية في النمو الاقتصادي، مع غياب دوره الوقائي والتعويضي الايجابي على النمو الاقتصادي في الجزائر، حيث أن تعتبر علاقة التأمينات بالنمو الاقتصادي جد ضعيفة في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: التأمين، النمو الاقتصادي، سوق التأمينات الجزائري، معدل الاختراق، الناتج المحلي الخام.

Abstract:

The relationship between insurance and economic growth in developed countries is a very strong relationship, seeing that the insurance sector is one of the important and vital sectors through the key role played by insurance companies in the system Economic development in general, Reducing the risk and compensating those affected, leading to the development and stability of public and private sector activity. It was in this spirit that Algeria Sector in accordance with the best standards and professional practices and their application.

Through this study, it was concluded that due to the weakness of the Algerian insurance market financially and technically, and the low level of investment. The insurance sector has failed in the relative contribution to economic growth. With the absence of the positive impact of insurance on economic growth, while the relationship between insurance and economic growth is a very weak relationship in Algeria.

Keywords: Insurance, Economic growth, Algerian insurance market, penetration rate, GDP